جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـقوق

والموسومة بـ:

حقوق وواجبات العميل لدى بنك الجزائر

مذكـرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبة:

بوفسيو دليلة

إشراف الأستاذ:

رزق الله العربي بن مهيدي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د.لحاق عيسى	**رئيسا**
أ.د. رزق الله العربي بن مهيدي	**مشرفا ومقررا**
أ.د. النحوي سليمان	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و
أخصّ بالذكر الأستاذ المشرف رزق الله العربي بن مهيدي
، دون أن ننسى فضل كل الأساتذة على ما قدموه لنا من
معلومات وتوجيهات.

بوفسيو دليلة

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله

و أمي رمز العطاء والتضحية

والى سندي في الحياة ورفيق دربي

دون أن أنسى أولادي ، كما أهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

بوفسيو دليلة

ملخص

أقر المشرع الجزائري المستثمرين الوطنيين أو الأجانب الراغبين في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الحقوق باعتبار عملية تأسيس البنوك عملية عقدية بين بنك الجزائر والعميل والتي لا تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك بالإضافة الى بعض الحقوق الخاصة بالعمل المصرفي والمتمثلة في النصح والتحذير وكذا الحق في السرية المصرفية، كما أخضعهم شروط وإجراءات موضوعية وشكلية، إذ يتعين توفر مجموعة شروط منها ما هو متعلق بالمؤسسة المصرفية من تقرير شكل قانوني وامتلاك حد ادني لرأسمال كما هو منصوص عليه في النصوص القانونية وأخرى متعلقة بالأشخاص الطبيعية القائمة على هذه البنوك والمؤسسات المالية، كما يتعين إلى جانب الشروط الموضوعية ضرورة توفر جملة من الإجراءات والمتمثلة في الحصول على رخصتين إداريتين يمنحهما تبعا مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر وبالرغم من فرض المشرع نظام الرخصتين كما فرض على البنوك تعيين محافظ حسابات والتعاون مع خلية الاستعلام المالي في حالات الشبهة

الكلمات المفتاحية :العميل، بنك الجزائر، الحقوق والواجبات، الاعتماد والترخيص.

Abstract

The Algerian legislator has granted national or foreign investors wishing to establish banks and financial institutions a set of rights, considering the process of establishing banks a contractual process between the Bank of Algeria and the client, which does not deviate from the general rules related to consumer protection, in addition to some rights specific to banking work, represented by advice and warning, as well as the right to banking confidentiality. It has also subjected them to objective and formal conditions and procedures, as a set of conditions must be met, including those related to the banking institution, such as determining a legal form and possessing a minimum capital limit as stipulated in the legal texts, and others related to the natural persons in charge of these banks and financial institutions. In addition to the objective conditions, it is necessary to provide a set of procedures represented in obtaining two administrative licenses granted by the Monetary and Credit Council and the Governor of the Bank of Algeria. Despite the legislator imposing the two-license system, it has also imposed on banks the appointment of an accountant and cooperation with the Financial Intelligence Unit in cases of suspicion.

Keywords: Customer, Bank of Algeria, Rights and duties, Accreditation and licensing.

مقدمة

مقدمة

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج عدة تحولات تمت عبر م ا رحل عقب الاستقلال، فقد ورثت الجزائر نظاما مصرفيا لكنه كان تابعا للنظام الفرنسي قائم على النظام الليب ا رلي الحر، لكن مباشرة بعد الاستقلال عملت الجزائر على القيام بإصلاح هذه المنظومة عبر مجموعة من المحطات، وذلك بإصدار مجموعة من القوانين حكمت تأسيس البنك الجزائري وتحديد مهامه ابتداء من القانون 62-12 المتعلق بإنشاء البنك المركزي وصولا إلى القانون 86-12 الذي أعاد بعض – صلاحيات البنك – المركزي ، والذي كان محدودا ولم يساير الأوضاع والدليل تعديله بموجب القانون 88-06 الذي اعتبر خطوة في طريق الإصلاحات تم توسيعها بموجب القانون 90-01 – الذي عدّ ل وتمّ م بموجب الأمر 01-01 تكريسا لمشروع التفتح الاقتصادي، ثم الامر 03-11 الصادر سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض هذا الأخير الذي يعتبر أهم خطوة في إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر، جاء بعد ملاحظة السلطات للضعف الذي كان يتخبط فيه أداء الجهاز المصرفي، والذي أبان وكشف حقيقة الضعف الذي كان يميز القطاع لا سيما في مجال آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسئول الأول كسلطة نقدية وربما تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان واضحا في ذلك حينما حدد طبيعة الإصلاح بإتباع الخطوات التالية:

-وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة،

-إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة،

-إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد على نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية،

-أهمية إيجاد بورصة للقيم باعتبارها مرحلة مالية مهمة في مواكبة إعادة البناء الاقتصادي،

-العمل على وضع منتجات مالية جذابة.

لقد تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر سنة 2010 وذلك من خلال إصدار الأمر 10-04 بتاريخ 26 أوت 2010، ومع بداية هذه الألفية شهد قانون النقد والقرض تعديلات كبيرة لسببين: الأول : لرغبة السلطة التنفيذية الإحكام على كل السياسات الاقتصادية الكلية، والثاني : خدمة للتوجهات الأساسية التي سادت في تلك الفترة والمرتكزة على برامج اقتصادية معتمد على الإنفاق، بالإضافة إلى الفضائح الكبيرة التي هزت القطاع المصرفي في الجزائر، خاصة البنوك الخاصة كبنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي وقضايا أخرى، مما أدخلت القطاع المصرفي الجزائري في نوع من الجمود، وانتهاء بتعديل 2017 بالقانون 17-10 الذي مهد الطريق إلى التمويل غير التقليدي لتغطية عجز الميزانية العمومية، والآثار السلبية الناتجة عنه.

ومع نهاية 2019 سارعت السلطة السياسية في الجزائر إلى تبني مجموعة من الإصلاحات في كل المجالات مثل الطاقة والاستثمار وغيرهما، ولم يكن القطاع المصرفي بعيدا عنها من خلال تبني القانون

23-09 متضمنا القانون النقدي والمصرفي، والذي يهدف إلى إحداث ديناميكية في هذا القطاع تمكنه من أن يساهم في النشاط.

تعد العقود البنكية من أبرز عقود الإذعان، إذ ينفرد البنك بوضع شروطها ويتمتع بسلطة تعديلها او الغائها وفي المقابل ليس للعميل المتعاقد سوى القبول او الرفض دون امكانية مناقشة تلك الشروط او التفاوض بشأنها وعليه تتسم هذه العقود بالاختلال في التوازن العقدي بين البنك والعميل ومن هنا ظهرت الحاجة الى اقرار حقوق للعميل المتعاقد مع بنك الجزائر من خلال القواعد العامة والانظمة الخاصة ببنك الجزائر، اضافة على هذه الحقوق هناك التزامات تنشأ من العلاقة التعاقدية مع بنك الجزائر والتي تعتبر واجبات على العميل.

تظهر اهمية الموضوع في محاولة الى دراسة حقوق وواجبات العميل لدى بنك الجزائر من خلال الدراسة القانونية في مجمل النصوص المنظمة لعمل بنك الجزائر وكذا النصوص العامة والتي تتعلق بحماية العميل باعتباره مستهلكا .

نهدف من خلال هذه الدراسة الى توضيح مجمل النصوص القانونية الخاصة بتأسيسي البنوك والتي يشرف عليها بنك الجزائر في اطار القانون 23-09 والانظمة الخاصة ببنك الجزائر بمختلف تعديلاتها من اجل استخلاص حقوق وواجبات العميل لدى بنك الجزائر.

إن أهم ما جلبنا لدراسة هذا الموضوع يرجع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فالأسباب الذاتية تعود إلى الرغبة الجامحة لتوسيع معارفنا في المجال المصرفي من خلال التعرف على أداء ودور أحد أهم الأجهزة الهامة في الدولة " بنك الجزائر" وما يواجهه هذا الصرح من تحديات، والفضول حول معرفة حقوق وواجبات العميل لدى بنك الجزائر.

الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى الوقوف على اهم التعديلات التي مست القوانين المنظمة للقطاع المصرفي في الجزائر في محاولة الى الكشف عن حقوق وواجبات العميل لدى بنك الجزائر .

ومن خلال ما تقدم نطرح الاشكالية التالية: باعتبار تأسيس البنوك منوط حصرا لبنك الجزائر باعتباره السلطة الوحيدة لاصدار التراخيص والاعتمادات فما هي حقوق وواجبات العميل لدى بنك الجزائر من خلال القانون 23-09 والانظمة الخاصة بهذا المجال؟

للاجابة على الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي كونه الأنسب لموقوف على مختلف المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وكذا عند التطرق لمختلف النصوص القانونية المنظمة لكيفيات إنشاء وتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، كما اعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح النصوص والمسائل القانونية التي تستدعي ذلك، كما اعتمد أيضا على المنهج التاريخي عند تعرضنا لتطور المنظومة التشريعية لهذا المجال.

إن طبيعة البحث اقتضت تقسيمه إلى فصلين: حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى شروط حقوق العميل لدى بنك الجزائر من ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، نتطرق في

الاول الى حقوق العميل لدى بنك الجزائر السابقة للتعاقد، ثم حقوق العميل لدى بنك الجزائر اللاحقة للتعاقد في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه إلى تحديد " واجبات العميل لدى بنك الجزائر وذلك من خلال مبحثين: ندرس الى واجبات العميل عند من اجل تأسيس بنك لدى بنك الجزائر في المبحث الاول، ثم واجبات العميل عند مزاولة النشاط المصرفي في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

حقوق العميل لدى بنك الجزائر

أكد الدستور الجزائري الصادر في 2020 على حقوق المستهلكين، من خلال المادة 62 منه التي تنص على ما يلي "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم المن والسلامة و الصحة وحقوقهم الاقتصادية".

ويعكس تكريس مبدأ حماية المستهلك في الدستور وفي القوانين الخاصة، مدى اهتمام المؤسس الدستوري والمشرع على حد سواء بفئة المستهلكين، وحرصهما على إخراجها من تطبيقات القواعد العامة التي من أهمها مبدأ سلطان الإرادة، إلى التطبيقات الحمائية، التي تفترض أن التوازن العقدي لا يكون عادلا الا إذا تساوت مراكز أطرافه من حيث القوة، وكل ذلك مراعاة لمركز المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، والذي يتعين إحاطته بحماية قانونية متميزة في ظل الأحكام الخاصة، بعيدا عن القواعد العامة التي لا تضمن له الحماية المطلوبة.

وباعتبار العميل لدى البنك يدخل ضمن مفهوم المستهلك وفرت القوانين الخاصة بتنظيم العمليات المصرفية جملة من الحقوق التي يتمتع بها العميل لدى بنك الجزائر، ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، نتطرق في الاول الى حقوق العميل لدى بنك الجزائر السابقة للتعاقد، ثم حقوق العميل لدى بنك الجزائر اللاحقة للتعاقد في المبحث الثاني.

المبحث الاول: حقوق العميل لدى بنك الجزائر السابقة للتعاقد

نتناول في هذا المبحث حقوق المستهلك أي النصوص القانونية المدنية التي وضعها المشرع والتي تكفل للمستهلك ضمان حقوقه والحماية من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المهني، وعليه سنتناول الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات المصرفية في المرحلة السابقة للتعاقد وقبل ذلك سوف نقوم بالتعريف بأطرف العلاقة التعاقدية في المجال المصرفي في المطلب الاول، ثم نستعرض حقوق المستهلك في القطاع المصرفي المرحلة السابقة للتعاقد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بأطراف العلاقة التعاقدية المستهلك والبنك

بداية يثار التساؤل إن كان كل زبون يدخل في علاقة تعاقدية مع البنك من أجل الحصول على إحدى الخدمات البنكية يعتبر طرفا ضعيفا في العقد ويمكن وصفه بالمستهلك؟ (الفرع الأول). هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، يعتبر البنك الطرف القوي في العقود البنكية وبالتالي وجب الإحاطة بمفهومه لمعرفة لماذا وكيف حظي بمثل هذه المكانة الفرع الثاني.

الفرع الأول: المستهلك في العقد البنكي

من المسلم به أن العقود البنكية ليست كلها عقود استهلاك، واعتبارها كذلك يتوقف على صفة الزبون المتعاقد مع البنك، وحتى يحظى زبون البنك بمركز المستهلك، ينبغي أن يشمله التعريف المقدم من قبل المشرع للمستهلك، وهو ما يؤهله للاستفادة من القواعد الحمائية الخاصة المقررة لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، فضلا عن استفادته كبقية زبائن البنوك من الحماية، التي تقررت لهم بموجب النصوص البنكية التي لا تعرف تمييزا بين فئات الزبائن المختلفة.[1]

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 04-22 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]على أنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مني»، كما عرفه من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، في المادة الثالثة منه على أنه: « كل

---

[1] تدريست كريمة، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد1، 2017، ص240

[2] القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 2018.

[3] القانون09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15 المؤرخ في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، ج.ر العدد 35 المؤرخة في 13 جوان 2018

شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.»[1]

الواضح والبين أن المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك[2] ، وأضفى هذه الصفة على الشخص الذي يتعاقد من أجل اقتناء سلعة أو خدمة لغرض سد حاجياته الشخصية، أو حاجات شخص أو حيوان هو المتكفل به، دون أن يكون الهدف من هذا الاقتناء مهنيا؛ وبذلك لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يتعاقد من أجل تحقيق أغراض مهنية.

إذا وفقا لهذا المفهوم، يعتبر زبون البنك مستهلكا إذا كان زبونا عاديا لا محترفا، فالزبون العادي تضطره الحاجة إلى التعاقد مع البنك من أجل الحصول على الخدمة البنكية لسد حاجياته، وبالتالي يقبل بشروط التعاقد التي يستقل بوضعها البنك ولا يناقشها، بل أكثر من ذلك، أنه يتعاقد وهو جاهل بالمعلومات الضرورية عن تلك الخدمة وبمقتضيات التعاقد عليها، فضلا عن عدم قدرته على فهم البنود التي صيغت بها عقود تقديم تلك الخدمة، بالنظر إلى صبغتها الفنية والمعقدة؛ والمستهلك في هذه الحالة يكون طرفا ضعيفا في العقد.[3]

أما فيما يتعلق بالزبون المحترف الذي يتعاقد مع البنك، فلقد سبقت الإشارة أعلاه، أنه لا يمكن إسباغ وصف المستهلك عليه، وهو ما يجعله في منأى عن الاستفادة من القواعد الحمائية المقررة للمستهلكين، فالمشرع قد استوجب وبعبارات صريحة أن تكون الخدمة المراد التعاقد عليها مجردة من كل طابع مهني هذا من جهة ومن جهة أخرى، إن المحترف الذي يتعاقد مع البنك حتى وإن كان في مجال بعيد عن تخصصه، إلا أنه يبقى يملك من الوسائل والمؤهلات ما يجعله يملك قدرة أكبر من الزبون العادي في التعاقد، ومن ثم لا يمكن مساواته به من حيث القوة، وتكون حاجته إلى الحماية بقواعد خاصة أقل بكثير منه لذا يكون للمستهلك الطرف الضعيف في العقد وحده الحاجة إلى الحماية بقواعد خاصة أمرة لإعادة التوازن العقدي للعقود التي يكون طرفا فيها.[4]

الفرع الثاني: البنك

يعتبر البنك الطرف القوي المتفوق اقتصاديا في العقود البنكية التي تربطه بزبائنه العاديين أو المستهلكين، فهو يحترف ممارسة الأعمال البنكية ويندرج هذا الاحتراف في صميم التعريف التشريعي

[1] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص240

[2] سلمة بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 09-10

[3] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص240

[4] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص 141

المقدم للبنك من قبل المشرع الجزائري. فتنص المادة 70 من الأمر رقم 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: « البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية»، وبالعودة إلى المواد المحال إليها بموجب هذا النص يتبين أنها تتعلق بالعمليات البنكية عمليات تلقي الأموال من الجمهور عمليات ،القرض وكذا عمليات وضع الأموال تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. [2]

لقد ركز المشرع في تعريفه للبنوك على تحديد مجال نشاطها، مع تأكيده على أنها الوحيدة المخولة ممارسة هذا النشاط بصفة مهنة عادية [3]فيترتب على هذه الصفة أنه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس العمليات البنكية بصفة عرضية أو منفردة أو مشتتة، وهذا ما قضت به المحاكم الفرنسية[4]، فالبنك لا يمارس العمليات البنكية بصفة عادية فحسب وإنما يتخذها مهنة والمهنية والاحتراف في ممارسة هذه العمليات أشمل من مجرد الاعتياد عليها، فإذا كان يقصد بهذا الأخير تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار والانتظام، فإنّ اتّخاذ هذه العمليات مهنة يعني مباشرتها بصورة منتظمة ومستمرة [5]

إذاً يعد البنك محترفا في ممارسته لنشاطه، وليس هذا فحسب بل خوله المشرع بموجب الأمر المذكور أعلاه احتكار ممارسة هذا النشاط، وهو ما يستفاد من العبارة الواردة بالنص المشار إليه أعلاه: « البنوك مخولة دون سواها...». وبذلك يتأكد وصف البنوك بكونها المتفوقة اقتصاديا في علاقاتها بزبائنها.[6]

تجدر الإشارة إلى أن البنوك في علاقاتها بزبائنها المستهلكين تخضع للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر، باعتبارها أعوانا اقتصاديين بمفهوم نص الفقرة الأولى من المادة 03 منه، تمارس نشاطا تجاريا يجب أن تتوفر فيه قواعد ومبادئ ونزاهة الممارسات التجارية، حتى لا يمس بالحماية التي ينبغي أن يحظى بها زبائنها المستهلكين، كما ترمي إليه المادة الأولى من القانون ذاته.[7]

---

[1] الامر 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 غشت سنة 2003 ، معدل ومتمم.

[2] تدريست كريمة، مرجع سابق، ص241

[3] تدريست كريمة ، **النظام القانون للبنوك في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع : قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 66-67

[4] عبد المجيد محمد عبودة،**النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، معهد الادارة العامة، الرياض، 2001، ص 23

[5] عزيز عبد الامير العكيلي، **احتراف الاعمال كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر**، مجلة الحقوق، العدد02، 1986، ص 78

[6] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص 241

[7] نفس المرجع، ص 242

كما تخضع أيضا في علاقاتها بهذه الفئة من الزبائن للقواعد العامة لحماية المستهلك، المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر. إذ يضفي هذا القانون على البنك وصف " المتدخل"، وهو ما يستفاد من التمعن في المفهوم المقدم لمصطلحي " المتدخل " و" المنتوج "" [1]فالمتدخل هو: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، أما المنتوج فهو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا؛ وعليه البنك هو متدخل يقدم خدمات بنكية لزبائنه كفتح حساب، منح قرض وخصم الأوراق التجارية...[2]

المطلب الثاني: حقوق المستهلك في القطاع المصرفي في المرحلة السابقة للتعاقد

ينفصل الالتزام التعاقدي عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد بإعلام المستهلك عن محل العقد والبيانات المتعلقة به في جميع عقود الاستهلاك، ويقع على عاتق المحترف واجب الافضاء بجميع المعلومات التي لها صلة بالمنتوج والخدمة التي يسعى لتقديمها، فهو يهدف الى تكوين رضا سليم وحر للمستهلك حتى تكون له الحرية الكاملة بعد المامه بجميع المعلومات المتعلقة بمحل العقد، فإما ان يقدم على التعاقد او يرفض ابرامه، وهذا ما جعل كل من الفقه والقضاء في . فرنسا يجتهدان لإبراز الذاتية المستقلة لهذا الالتزام[3].

وتعتبر المرحلة السابقة على ابرام العقد اهم مرحلة للمستهلك، من خلال اعلامه وتعريفه بظروف هذا التعاقد الذي ينير رضاه، فالمستهلك يقبل على اشباع رغباته دون معرفته لكيفية تحقيقها على الوجه الصحيح، على عكس المحترف الذي يكون على دراية بجميع المعلومات حول المنتوج او الخدمة محل العقد[4].

الفرع الاول: حق المستهلك في القطاع المصرفي في الاعلام

إن البحث في الوسائل القانونية المتاحة لحماية حقوق المستهلك في مجال العقود البنكية، قد أبان أن هناك وسيلتين اثنتين؛ أولهما إخضاع البنك لواجب إعلام الزبون (اولا). وثانها حماية الحق في الاعلام من خلال الرقابة على شروط التعسفية التي قد تنطوي عليها هذه العقود. (ثانيا).

أولا: مضمون الالتزام بالاعلام

من المستقر عليه في العمل البنكي خضوع البنوك لواجب الإعلام تجاه زبائنها، ونظرا لأهمية هذا الواجب في حماية الزبون فقد تم تكريسه بقواعد خاصة؛ سواء في النصوص القانونية البنكية ، أو في إطار القواعد الخاصة التي تحمي المستهلك.

---

[1] المادة 03 من القانون 09-03 السابق الذكر

[2] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص 242

[3] عائشة مزاري، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013 ، ص30

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

1. الالتزام بالإعلام في ضوء النصوص القانونية البنكية

كأي مني، يقع على عاتق البنك واجب إعلام زبائنه عن الامتداد القانوني والعملي للعمليات التي يؤمر بإنجازها من قبلهم، ويذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن هذا الالتزام تبعي للالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد ، بمعنى يلتزم به البنك وإن لم يتم النص عليه صراحة، ومن قبيل المعلومات التي يجب أن يقدمها البنك للزبون، مثلا، شروط استعمال الحساب البنكي، شروط القرض الفوائد المكافآت....

لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار هذا الالتزام عام، مستخلصاً هذه العمومية من فحص مختلف الحالات التي طبق القضاء فها هذا الالتزام، وأيضا لوجود نصوص قانونية مبعثرة كرست هذا الالتزام في بعض الحالات فيرى هذا الجانب الفقهي، أن العمومية لا تقتضي بالضرورة أن يفرض الالتزام في جميع الحالات وإنما وجوده يتوقف على طبيعة العملية طبيعة المعلومة ونوعية الزبون، فإذا كان الأخير حرفيا صعب عليه مؤاخذة البنك عن عدم إعلامه، إن كان يجب عليه أو يتعين عليه أن يعلم أو يستعلم هو بنفسه. هذا عكس حالة ما إذا كان الزبون شخصا عاديا (المستهلك) غير ذي دراية في الميدان البنكي، حيث يفرض على البنك إعلام هذا الزبون انطلاقا من كونه الطرف المحترف في العقد البنكي والمتمتع بالخبرة والمعرفة في هذا الميدان .[1]

لم يكرس الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، سالف الذكر، هذا الالتزام على الرغم من كونه من المبادئ التي استقر عليها العمل البنكي مع ذلك، تدارك المشرع ذلك عام 2010 بمناسبة تعديله وتتميمه أحكام هذا الأمر بموجب الأمر رقم 10-04[2]، الذي سمح بإدراج ضمن أحكامه نص المادة 119 مكرر 1 التي تلزم البنوك بتزويد زبائنها بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.[3]

أما في إطار النصوص التنظيمية البنكية، فيشار إلى أن المنظم البنكي لم يغفل تكريس الالتزام بالإعلام وفرضه على البنوك في علاقتها بزبائنها، وهو ما يستفاد من النظام رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[4]، الملغى عام 2009 بموجب

---

[1] نفس المرجع ، ص244

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، والمعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

[3] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص244

[4] نظام رقم 94-13 المؤرخ في 2 يونيو 1994، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

النظام رقم 09-03 [1] ، والملغى بدوره عام 2013، ليستبدل بالنظام رقم 13-01 [2]ليستبدل بالنظام 20-01 الساري المفعول، والمتعلق بالموضوع ذاته. [3]

فلقد أوجب هذا النظام على البنوك أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية[4]، كالمكافات والتعريفات والعمولات التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها [5]، وفي مجال الحسابات التي تفتحها لزبائنها، فيتعين أن تبين بدقة شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون فيجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض[6]

يشار إلى أنّ هذا النظام قد نص على حرية البنوك في تحديدها لنسب الفائدة الدائنة أو المدينة، لكن مع تقييد هذه الحرية في مجال القروض التي توزعها بأن لا تتعدى السقف الذي حدده بنك الجزائر [7]، وهذا بلا شك، من أجل توفير حماية للزبون بأن لا تفرض عليه فائدة مرتفعة لن يقدر على الوفاء بتبعاتها.

2. الالتزام بالإعلام في ضوء قوانين حماية المستهلك

جاء التكريس القانوني الصريح، لأول مرة للالتزام بالإعلام من خلال قواعد حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الملغى[8]، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: « يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و / أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل»، وتنص المادة الثالثة منه على ما يلي: « يجب أن

[1] نظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

[2] نظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 ابريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

[3] نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

[4] المادة 09 من النظام 20-01

[5] المادة 02 من النظام 20-01

[6] الفقرة 03 من المادة 09 من نفس النظام

[7] المادة 13 من نفس النظام: يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدّى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

[8] قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 هجرية الموافق 7 فبراير سنة 1989 ميلادية ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى).

تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.[1]

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و / أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته».

وتنص المادة الرابعة من القانون ذاته: « تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و / أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية ».[2]

يلاحظ إذا من خلال استقراء فحوى نصوص المواد السالفة، أن المشرع كرس حق المستهلك في الإعلام دون تمييز بشأن محل المعاملة إن كان منتوجا ماديا أو خدمة، فالمتدخل ملزم بإعلام المستهلك بالخصوصيات التي تميز المنتوج أو الخدمة المعروضة عليه، بما يسمح له بتقدير مدى استجابتها لرغباتة المشروعة للاستهلاك [3] ، وبذلك تلتزم البنوك بالإعلام في مواجهة زبائنها المستهلكين بصدد تقديمها لهم خدماتها البنكية.

كما أكد المشرع على حق المستهلك في الحماية والإعلام من خلال القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويستفاد ذلك من نص المادة الأولى منه: « يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافة ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه.»؛ فالهدف المتوخى من تكريس المشرع لأحكام هذا القانون هو حماية المستهلك وإعلامه.[4]

بالإضافة إلى هذا النص يستفاد التكريس القانوني الصريح للالتزام بالإعلام بموجب هذا القانون من خلال ما ورد في نص المواد التالية: المادة الرابعة: « يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع»، والمادة الخامسة: « يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة»، والمادة الثامنة: « يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة». على الرغم من أهمية النصوص السالفة

[1] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص245

[2] نفس المرجع، ص245-246

[3] عبد الحق قريمس، **المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات**، مذكرة دكتوراه في العلوم، تخصص قنون اعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011. ص 120

[4] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص246

التي تعد الأساس القانوني لالتزام البنك بالإعلام في علاقته بزبائنه المستهلكين، غير أنه يعاب على المشرع استعماله لعبارة « البائع » في كل من المادتين الرابعة والثامنة المذكورتين أعلاه، وهو ما يحمل إلى الاعتقاد أن هذا الالتزام ينحصر مجال تطبيقه في العلاقة بين البائع والمشتري والحقيقة أن مجال تطبيقه أوسع من ذلك حيث يسري في العلاقة التي تربط أي عون اقتصادي بالمستهلك[1].

بالإضافة إلى هذه النصوص حمل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، قواعد تكرس هذا الواجب ضمن الفصل السادس منه المعنون: إلزامية إعلام المستهلك، والمشتمل على المادتين، 17 و 18 ، بالإضافة إلى ذلك قد عني بتكريس هذا الواجب أيضا في مجال قروض الاستهلاك بموجب نص المادة 20 منه؛ فلتجنب أي اختلال للتوازن العقدي في قرض الاستهلاك، خشية استغلال البنك حاجة المستهلك المقترض ومن ثم حمله على قبول القرض بشروط تعسفية، استوجب المشرع أن يكون كل عقد قرض استهلاكي مسبوقا بعرض والغرض من ذلك هو تمكين المستهلك من إعلام كامل بشأن هذا القرض.[2]

أما عن شروط وكيفية تطبيق هذا العرض، فقد أشار النص إلى أن ذلك سيتم تحديده عن طريق التنظيم، وهو ما تحقق بالفعل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015 المحدد لشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.[3]

وبموجبه تم تحديد ما يجب أن يشتمل عليه عرض القرض في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على النحو التالي: « يجب أن يتضمن عقد القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض». كما ألزم أن يكون كل عرض للقرض مشتملا على بيانات معينة[4]منها، تعيين الأطراف الموضوع والمدة والمبلغ الخام والصافي للقرض وكيفيات التسديد، والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية.....[5]

الملاحظ من خلال استقراء أحكام هذا المرسوم، أن البنك يلزم بالعرض المسبق الذي يعتبر كإيجاب ملزم له، في حين أجاز للمستهلك المقترض حق العدول حتى بعد إبرامه لعقد القرض الاستهلاكي النهائي، حيث منحه مدة ثمانية أيام عمل للعدول تحسب من تاريخ إمضاء هذا العقد[6]، وفضلا عن ذلك

---

[1] عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 122

[2] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص246

[3] المرسوم التنفيذي 114-15 المؤرخ في 12 مايو 2015 والذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي .

[4] المادة 07 من ذات المرسوم التنفيذي.

[5] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص246

[6] المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي 114-15

قد ضبط هذا المرسوم بعض الأحكام ذات الصلة بكيفية سداد ؛ وبذلك تسمح أحكام هذا المرسوم من تحقيق التوازن المرجو بين أطراف عقد هذا القرض الاستهلاكي.[1]

ثانيا: حماية الحق في الاعلام من خلال الرقابة على شروط التعسفية التي قد تنطوي عليها هذه العقود

قصد إعادة التوازن في العقد البنكي الذي يكون مشتملا على شروط تعسفية، يتم بحث إمكانية التصدي لهذه الشروط بالاعتماد على نظرية عيوب الإرادة للغلط، أو التدليس كأسلوب غير مباشر لإبطال مفعول هذه الشروط ، مع بيان الإمكانية التي منحها المشرع للقاضي إزاء هذه الشروط بتعديلها أو إلغائها.[2]

1. إبطال العقد

لما كانت العقود البنكية لها صبغة فنية وتستخدم فيها ألفاظا ومصطلحات استقرت في العمل البنكي على معان معينة قد لا تتفق مع معناها اللغوي [3]، يكون من الصعب على الزبون المستهلك المتعاقد مع البنك، أن يفهمها أو أن يدرك جميع تفصيلاتها، ويكون من السهل أن يقع في غلط يؤثر على إرادته التعاقدية، لذلك يمكنه طلب إبطال العقد للغلط كما تقرره القواعد العامة، وفي هذا تنص المادة 81 من القانون المدني: « يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله».

غير أن إبطال العقد للغلط، يستوجب توافر شروط معينة منصوص عليها في المادة 82 من القانون ذاته: « يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

يعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.»

فلما كان الغلط هو أمر نفسي، فوجب لاستقرار التعامل ألا يستقل به المتعاقد الذي وقع في الغلط، بل لا بد أن يتصل بالمتعاقد الآخر حتى يمكن الاعتداد به، لذلك يشترط في الغلط الذي يعيب الإرادة أن يكون جوهريا [4]؛ وبالتالي يقع على عاتق الزبون المستهلك الذي يرغب في إبطال العقد البنكي لوقوعه في الغلط، أن يثبت توافر الشروط المذكورة. من ناحية أخرى قد يقع الزبون المستهلك ضحية تدليس احتيالي من البنك، ويكون ذلك باستعمال هذا الأخير لحيل تولد في نفس الزبون غلطا تدفعه إلى التعاقد، فيجوز للزبون في هذه الحالة طلب إبطال العقد للتدليس كما تقرره القواعد العامة، إذ تنص الفقرة الأولى من

---

[1] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص247

[2] نفس المرجع، ص247

[3] المادة 15 و 16 من ذات المرسوم التنفيذي 114-15

[4] علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، 1993، ص 22

المادة 86 من القانون المدني على أنه: «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد».[1]

يشار إلى أنه لا يشترط في التدليس أن تكون الطرق الاحتيالية المستعملة أعمالا إيجابية بل يمكن أن يكون العمل الاحتيالي سلبيا محضا، فيكفي مجرد الكتمان طريقا احتياليا وإن كان الأصل أن الكتمان لا يكون تدليسا، إلا أن هناك أحوال يكون فيها أمر من الأمور واجب البيان، فيلتزم المتعاقد الذي يعلم هذا الأمر بالإفضاء به، وبعد تدليسا منه أن يكتمه [2]، وهو ما أشار إليه المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها: « ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أنّ المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة». على هذا الأساس، فإن كتمان البنك لمعلومات كان يجب أن يعلمها الزبون المتعاقد معه قبل التعاقد، بعد تدليسا احتياليا سلبيا يعطي للزبون الحق في طلب إبطال العقد، بشرط إثباته أن المعلومة التي كتمها البنك تؤثر في تعاقده، وأن البنك يدرك ذلك ويعلم أن الزبون المتعاقد معه يجهل تلك المعلومة، مع ذلك يكتمها عنه فيحمله إلى التعاقد. مع ذلك جدير بالإشارة إلى أن تمسك المستهلك بإبطال العقد للغلط أو التدليس على النحو المبين، قد لا يكون مجديا من الناحية الواقعية فالمستهلك الذي يُقدم على التعاقد مذعنا بسبب حاجته الماسة لخدمة تسد حاجياته، سيتردد في طلب إبطال العقد خشية حرمانه من تلك الخدمة، حتى ولو كان هذا العقد مشتملا على شروط تعسفية؛ لذا فإنّ المستهلك يفضل الاستمرار في العقد والاستفادة من الحماية التي قررها المشرع، من أجل التصدي للشروط التعسفية بالإلغاء أو التعديل، أي إبطال مفعول الشرط التعسفي وحده دون العقد.[3]

2. إمكانية تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها

خول المشرع للقاضي سلطة إزاء الشروط التعسفية في عقود الإذعان، إذ تنص المادة 110 من القانون المدني على أنه : « إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك». إذا أجاز النص للقاضي تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، بل وحتى إلغائها إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرف المذعن؛ فيكون له تعديلها حتى وإن كان الشرط التعسفي المعدل يتسم بالدقة والوضوح وله أن بلغها أي يعفي الطرف المذعن من الشرط التعسفي إذا رأى أن الإبقاء عليه من شأنه التأثير على توازن العقد.[4]

---

[1] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص248

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزان، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 322

[3] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص248

[4] نفس المرجع والصفحة

وهكذا يظهر أن المشرع قد منح للقاضي سلطات في مجال عقود الإذعان تخالف القاعدة المستقر العمل بها في مجال العقود التي تفيد أن العقد شريعة المتعاقدين[1] رغبة في توفير حماية للطرف المذعن في مثل هذه العقود[2]

إلى جانب الحماية التي وفرها المشرع للطرف المذعن في العقد بموجب القواعد العامة جاء القانون رقم 04-2002 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سابق الذكر، مشتملا لأحكام ترمي إلى تحقيق الهدف ذاته، فبعد أن حدد الممارسات التعاقدية التعسفية من خلال نص المادة 29 منه، نص في المادة 30 على أنه: « بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية».[3]تطبيقا لهذا النص، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 محدّدا العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية [4]، منها فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد؛ ففي حالة ما إذا اشتمل عقد الاستهلاك – كالعقد البنكي المبرم مع الزبون المستهلك – على أي من هذه البنود سيتم منع العمل بها.[5]

الفرع الثاني: حق المستهلك في القطاع المصرفي في النصح والتحذير

الحق في النصيحة أو تقديم المشورة هو إلتزام يعضد الإلتزام بالإعلام، وإن كان البعض يستعمله مقرونًا مع الإلتزام السابق، وتبدو حدوده غير واضحة حتى بالنسبة لأولئك الذين يقولون بإعتبارهما إلتزامان متميزان[6]

إن الإلتزام بالإعلام لا يكفي وحده لجعل المستهلك يدرك الشروط العقدية التي هو بصدد الإلتزام بها، مما يستوجب على البنك تقديم النصح له، والذي يقصد به إما التوجيه الإيجابي للمتعاقد في القرار الذي يتخذه كحثه على إبرام العقد أو النصيحة بعدم القيام بعمل باعتبار هذا العمل قد ينطوي على مخاطر أو وجود عوائق معينة عند عدم إتباع النصيحة، وهذا ما يعرف بالتحذير.[7]

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 322

[2] المادة 106 من الامر القانون المدني

[3] سي الطيب محمد امين، **الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانتون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 42

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية. (ج ر رقم 56 -2006(

[5] تدريست كريمة ، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، مرجع سابق، ص249

[6] محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 73

[7] شفارة عبد النور ، **حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الإلكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق جامعة الحزائر ، يوسف بن خدة ، السنة الجامعية ، 2014-2015، ص87

وبمعنى آخر فإن المحترف بمقتضى الإلتزام بالنصيحة لا يلتزم بإعلام المتعاقد الآخر فقط، وإنما يجب عليه أن يعرض عليه الحل الأوفق لمصالحه مما يعني أنه يقع على عاتق المدين به إلتزام يتجاوز مجرد الإعلام، بحيث يكون ملزمًا ببذل عناية أكبر كقيامه ببعض الأبحاث مثل الموثق أو بدراسات مسبقة من أجل تركيب جهاز للإعلام الآلي.[1]

إن الحاجة للنصح والتحذير تظهر بشكل كبير في العقود التي تضيف أعباء إضافية على المستهلك على المدى الطويل، والتي تتمثل في القروض، فالمستهلك في إطار الخدمات المصرفية الإلكترونية عند حصوله على بطاقته الإئتمانية لا بد له من معرفة جميع المخاطر التي تنجم عن هذا التعامل، وهنا يأتي دور البنك بإعتباره الطرف الأكثر خبرة[2].

ورغم أن التوجه القضائي والتشريعي يرى بعدم إلتزام البنك بواجب النصيحة في مواجهة المستهلك، إ لا أنه إستوجب على البنك واجب التحري والإستعلام عن الحالة المادية للعميل قبل منحه القرض بما في ذلك البطاقات الإئتمانية مما يحقق حماية للعميل من ناحية عدم وقوعه في مشكلة الإسراف في الإستدانة.[3]

إن المعلومات التي تقدم للمستهلك في الإطار التقليدي للتعاقد قد لا تكون كافية في إطار التعاقد عن بعد، ولهذا على البنك في حال إبرامه لعقد مع المستهلك عبر وسائط الكترونية أن يعلم المستهلك بمعلومات إضافية زيادة على المعلومات السالفة الذكر والتي تتمثل أساسًا في[4]:

أ. إعلام المستهلك بقوانين المعلوماتية والحريات للرجوع إليها خلال إبرام العقد.

ب .إعلام المستهلك بالجهة المسؤولة عن التوثيق الإلكتروني.

ج. تحديد النطاق الجغرافي للخدمة بإعتبار أن بعض الخدمات لا تكون صالحة إلا في نطاق جغرافي محدد.[5]

ومن بين كذلك المعلومات المهمة التي ينبغي على البنك إحاطة العميل بها علمًا مسألة المخاطر التي تترتب عن تقديم الخدمات المصرفية عبر الأنترنت، إذ أنها لا تقتصر على تلك التي يمكن أن تحدث أضرار للبنك، بل إن العميل بدوره معرض للضرر الناتج عن الإنفتاح علىشبكة الأنترنت، فقد يصبح موقع البنك وحسابات العملاء في ظل هذا الإنفتاح عرضة للتلاعب والإختراق مما يؤدي إلى التعدي على الذمة المالية للعملاء الذين هم في أغلب الأحيان مستهلكون عاديون ليست لديهم أدنى فكرة عن التقنيات

---

[1] بودالي محمد ، المرجع السابق ، ص73

[2] بلحاج محجوبة، **الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات المصرفية الإلكترونية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 07 –العدد 01 – جوان 2022، ص 797

[3] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص57

[4] بلحاج محجوبة، مرجع سابق، 797

[5] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص88

المستخدمة للحماية ومدى إمكانية تجاوزها، وبالتالي فإن التعامل عبر الأنترنت يجب أن يحاط بمجموعة من الضمانات التي توفر إمكانية معرفة العملاء بتلك المخاطر قبل الدخول للعمل في بيئة الأنترنت من خلال إلزام البنك بإعلام عملائه عن كافة المخاطر المحيطة بالعمل الإلكتروني [1]

[1] محمود محمد أبو فروة، **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت**، ط01، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص32

المبحث الثاني: حقوق العميل لدى بنك الجزائر اللاحقة للتعاقد

تتمثل حقوق المستهلك في المرحلة اللاحقة للتعاقد في الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد في إلتزام البنك بضمان سلامة ومطابقة الخدمات المقدمة للمعايير والقوانين المعمول بها، بالإضافة إلى حق المستهلك في العدول عن العقد وحقه في التعويض إستنادًا على قيام مسؤولية البنك عن الإخلال بالتزاماته، نبينها في المطلب الاول، كما يترتب على البنك مجموعة من الالتزامات والتي نوردها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: حقوق العميل في الضمان والعدول والتعويض

لا يخرج العقد البنكي عن القواعد العامة التي تفرض التزامات على الطرفين ومن بين هذه الالتزامات التي تشكل حقا للعميل نجد الحق في الضمان وهو موضوع الفرع الاول، كما خول القانون حق العدول للعميل في مرحلة تنفيذ العقد وهو موضوع الفرع الثاني، وكذلك نجد حق العميل في التعويض وهو موضوع الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الاول: حق العميل في الضمان

إن البنك باعتباره الطرف القوي في العلاقة العقدية، فهو ملزم بضمان الخدمة التي يقدمها للمستهلك، سواء من ناحية ضمان السلامة أو ضمان مطابقة الخدمة لما جاء في العقد والمعايير المتبعة.

أولا: ضمان السلامة:

إن الإتجاه السائد في الفقه يرى أن الإلتزام بضمان السلامة يتطلب وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر، حيث يقصد بالسلامة أن يتم حفظ جسد وصحة المتعاقد من آثار عدم تنفيذ الإلتزامات العقدية الناتجة عن العقد المبرم بين المهني والمحترف، فالمهني ملزم بالسيطرة على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر عند تنفيذ العقد وأيضًا تنفيذ إلتزاماته دون أن يحصل أي ضرر يمس بسلامة الدائن.[1]

وعليه يعرف الالتزام بضمان السلامة بأنه ممارسة الملتزم سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررًا للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة، وهو إلتزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266[3] والتي تنص على انه على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له

---

[1] رباج سعيد، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 02، 2013-2014، ص188

[2] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص98

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990

و /أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج . " كما نصت المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه" : يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررًا بصحة المستهلك وأمنه و مصالحه.

وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من المتدخلين . " ويعتبر المنتوج حسب المادة 09 الفقرة 10 من نفس القانون كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع نزاع بمقابل أو مجانًا.

بناءًا على ما ذكر يمكننا القول بأن المعاملات المصرفية الالكترونية تدخل في إطار ضمان السلامة وأن البنك يلتزم بضمان سلامة هذه المعاملات باعتباره محترف، ويتمثل الإلتزام بضمان السلامة في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية في أمرين، الإلتزام بسلامة العمليات المالية التي يقوم بها المستهلك أي ضمان مصالحه المادية وضمان سلامة بياناته الشخصية أي ضمان مصالحه المعنوية، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من نفس القانون السالف الذكر " يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررًا معنوي . ويكون ذلك بالالتزام بما تفرضه القوانين والأنظمة البنكية من متطلبات تقنية لتقديم الخدمات المصرفية إلكترونيًا[1]

ثانيًا :ضمان المطابقة:

المطابقة هي المحدد الأساسي للجودة وتعبرعن الخصائص المطلوبة في المنتج حتى يحقق غرضًا معينًا، كذلك تشتمل جميع أوصافه مثل الأبعاد اللازمة، الأوزان والمقادير، كما تحدد وصفًا لطريقة إستعماله والظروف الواجب توفرها أثناء إستعماله وخطوات تركيبه وصيانته، وتعبر المواصفات القانونية عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتج أو الخدمة لكي تحقق غرضًا معينًا بالمطابقة للمواصفات القياسية [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 09-03 بقولها يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله" ، إذ ينبغي أن تكون الخدمة مطابقة للمعايير المعمول بها، لكن يُضاف لذلك ما أقره المرسوم التنفيذي 13-327 [3]الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، إذ جاء بمفهوم آخر للمطابقة حيث

[1] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص 99

[2] نفس المرجع ، ص 99

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 م ، يحدّد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

نصت المادة 04 منه على أنه " في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة."

يُفهم من هذه المادة أن ضمان مطابقة الخدمة أو السلعة لا يكون فقط للمعايير القياسية المعتمدة حيث يكون المتدخل يكون أيضا مسؤولا عن جاء في العقد العيوب الموجودة في الخدمة أو المنتوج [1]

الفرع الثاني: حق العميل في العدول عن إبرام العقد

يعد الحق في العدول من أقوى الحقوق الممنوحة للمستهلك بإعادة النظر في العقد خلال مدة محددة وقد لقي عدة تسميات، خيار الرجوع، مهلة للتفكير[2]، أو حق الندم.[3]

يعتبر حق المستهلك في العدول استثناء من الأصل العام والمبادئ العامة التي تحكم نظرية العقد، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين[4]، وفي سبيل التعرف على مضمون الحق في العدول لابد من إعطاء تعريف له .

لقد اقر المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حق المستهلك في استبدال السلعة أو إرجاع الثمن، غير أنه اشترط ذلك في حالة وجود عيب فيها دون أن يحدد المدة التي يحق للمستهلك أن يسترجع الثمن.

مبدئيا يتضح أن المشرع الجزائري لم يقرر حق المستهلك بصفة عامة و المستهلك الإلكتروني بصفة خاصة في العدول بمعناه القانوني، لكنه أجاز له أن يمارس حقه في رد السلعة واسترجاع الثمن في حالة وجود عيب في المنتوج دون أن يتحمل أعباء إضافية[5]، لكنه تدارك ذلك لما لهذا الضمان من تأثير واسع ودور مهم في تعزيز الحماية المقررة لصالح المستهلك عموما والمستهلك الإلكتروني خصوصا وذلك من خلال تعديله لقانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09 بالقانون رقم 09/18 حيث نص صراحة على حق العدول في المادة 19 منه وتحديدا الفقرة الثانية و الثالثة بقولها:

" **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب، للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية**"[6]

---

[1] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص100

[2] أيمن مساعدة، علاء خصاونة، **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية و بيوع المسافة**، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 46، افريل 2011، ص 162.

[3] محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 152

[4] المادة 106 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 29 جوان.

[5] المادة 2/13من القانون 03/09املؤرخ في 29 صفر 1430الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2009 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

[6] المادة 19 الفقرة2 ،3 المعدلة بنفس القانون.

من نص المادة يتضح أن حق العدول يقصد به قابلية تراجع المستهلك عن شراء السلعة أو المنتج حتى بعد استلامها، وبالتالي يفرض على البائع استرداد المنتج وإرجاع مبلغ الشراء للمستهلك .

وعليه فحق العدول هو ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد دون أن يكون ملزما بتبرير هذا الرجوع ودون أن يتحمل دفع مصاريف إضافية، تحكمه قواعد آمرة، بمعنى تنظمه قواعد حماية المستهلك المتعلقة بالنظام العام الاقتصادي ولا يجوز التنازل عنه.[1]

إن المشرع الجزائري لم ينص بنص صريح يكفل الحق في العدول رغم أهميته في حماية المستهلك خصوصًا في مجال الخدمات، إلا أنه بالرجوع إلى القانون 09-03 والمرسوم التنفيذي90-266 والمرسوم التنفيذي 13-327 المتعلقين بضمان المنتوجات والخدمات نجد أنهما أقرا حق المستهلك في إستبدال السلعة أو إسترجاع الثمن في حالة وجود عيب وهو ما يمكن إعتباره نوع من العدول ولكنه لا يحقق الحماية التي يكفلها حق العدول بمعناه القانوني في التشريعات المقارنة باعتبار أنها تكفل حق المستهلك في الرجوع عن العقد دون أن يكون ملزمًا بتبريره و حتى ولو لم يكن هناك عيب في المنتوج أو الخدمة [2]، أما حق الإستبدال أو الإرجاع فهو حق يجد مبرره في وجود عيب في السلعة أو الخدمة محل التعاقد [3]

يترتب على ممارسة المستهلك لحق العدول زوال العقد وانقضاؤه والتزام الأطراف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وهذا ينطبق على العقود الإستهلاكية بصفة عامة بما في ذلك المبرمة إلكترونيًا.[4]

ويتعين على المستهلك إبلاغ البنك بقراره بالعدول عن العقد خلال المدة المحددة مثلا في مدة 30 يومًا كما حددها المشرع الفرنس ي والتوجيه الأروبي، أما إذا انقضت مهلة ممارسة الحق في العدول دون أن يتمسك المستهلك به ، فإن صفة اللزوم تلحق العقد، بمعنى يصبح ملزمًا للطرفين ويصير باتًا واجب التنفيذ كاملا بين طرفيه، ولا يكون للمستهلك الإنفراد بالرجوع في التعاقد مرة أخرى، وإن كان ذلك لا يمنع من الإستفادة بالقواعد العامة من القانون المدني والخاصة بضمان العيوب الخفية أو المطالبة ببطلان

[1] خلوي نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت**، " **دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 72.

[2] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص 103

[3] جامع مليكة ، **حماية المستهلك المعلوماتي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية(القانون الخاص) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس ، 2017-2018، ص195

[4] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص103

العقد نتيجة توفر أحد عيوب الإرادة، فعدم الإستفادة من الحماية الخاصة التي قررها القانون للمستهلك لا تمنعه من الإستفادة من الحماية المقررة في القواعد العامة.[1]

أما بالنسبة للبنك، فإنه إذا استعمل المستهلك حق العدول خلال المدة المحددة قانونًا فإنه يتعين على البنك رد مقابل الخدمة خلال الآجال المحددة، وفي حال إنقضاء هذه المدة ولم يقم البنك بإرجاع مقابل الخدمة فإن كل يوم تأخير يصاحبه فوائد للمستهلك، كما أن عدم الإرجاع يشكل جريمة في مواجهة البنك المحترف، و هذا ما تشدد فيه المشرع الفرنس ي حتى لا يكون هناك أي مجال للتماطل أو أي رغبة في عدم الوفاء [2]

الفرع الثالث :حق العميل في التعويض

لقد أقرت التشريعات للمستهلك الحق في التعويض باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية على أساس إخلال الطرف الآخر بأحد إلتزاماته أو في حال وجود خطأ منه أو من الغير الخارج عن العلاقة، شريطة أن يلحق المستهلك ضرر جراء هذا الإخلال.

فهدف التعويض أساسًا هو محو الضرر وإزالته، بحيث يعاد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ويتحقق هذا الهدف من خلال التعويض العيني، غير أن هناك أنواعًا من الأضرار التي يتعذر فيها التعويض العيني ، لذا يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل الذي يكون قد نقديًا أو غير نقدي [3]، وبذلك يكون للمستهلك الحق في مطالبة البنك بالتعويض نتيجة لمخالفته إما لإلتزام تعاقدي أدى إلى حدوث ضرر أو نتيجة لوجود تقصير من جهة البنك أو أحد موظفيه أدى إلى وقوع أضرار بالمستهلك.[4]

أولا :التعويض على أساس المسؤولية العقدية للبنك.

إن وجود عقد بين البنك والعميل يفرض على البنك الإلتزام به، فأي إخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في العقد يُرتب قيام المس ؤولية العقدية على البنك والتي تستوجب التعويض [5]ويشترط لقيام المسؤولية العقدية توفر ثلاثة شروط:

1.وجود عقد صحيح ، أما إذا كان العقد باطلا ووقع إضرار بأحد المتعاقدين بفعل المتعاقد الآخر، فإن المسؤولية تكون تقصيرية لإنعدام العلاقة التعاقدية.

2.أن يُخل أحد المتعاقدين بالتزام ناش ئ عن العقد يجب عليه الوفاء به، و قد يكون الإخلال بعدم تنفيذ إحدى الإلتزامات أو تنفيذه في وقت متأخر عن الوقت المحدد في العقد، أما إذا وجد العقد بين الطرفين

---

[1] جامع مليكة ، المرجع السابق ، ص204

[2] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص 104

[3] حازم نعيم الصمادي ، **المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية** ،ط01، دار وائل للنشر ، الأردن ،2003، ص198

[4] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص103

[5] نفس المرجع، ص 106-107

وكان الإخلال لا علاقة له بالعقد، فإن المسؤولية تكون تقصيرية في هذه الحالة لعدم تعلق الإخلال بالتزام تعاقدي.

3.أن يترتب على عدم التنفيذ أو التأخير فيه ضرر يلحق المتعاقد الأخر.[1]

ثانيًا: التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية للبنك .

يعتبر خطأ البنك التقصيري خطئًا ناشئًا عن الإخلال بالإلتزام العام بالحيطة والحذر الذي يفرضه القانون على البنك أو في إهماله أو في تقصيره في الواجبات القانونية الخاصة مثل واجب الإستعلام والتحري، واجب الإعلام وتقديم المعلومات، واجب الأمن والسلامة كما يعتبر خطأ البنك تقصيريًا عندما يكون العقد الذي يربط العميل بالبنك باطلا ويكون هناك ضرر أصاب العميل أو عندما يكون هناك عقد قابل للبطلان وتقرر بطلانه، هنا يحق للعميل الرجوع على البنك بالتعويض على الضرر الذي لحقه على أساس المسؤولية التقصيرية.[2]

و يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توفر ثلاثة شروط:

1. وجود الخطأ التقصيري و هو الإخلال بالتزام مصدره القانون.

2.وق وع ضرر وهو الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يمس حق أو مصلحة مشروعة.

3.أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر أي وجود رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

وفي إطار الخدمات المصرفية الإلكترونية تقوم مسؤولية البنك التقصيرية في حالة عدم إلتزام البنك ببذل عناية باعتبار أن وسيلة تقديم هذه الخدمات هي شبكة الأنترنت التي لا يملك البنك السيطرة الكلية والقدرة على التحكم بها، فهناك عدة جهات تشرف عليها وتديرها، وهذا ما أكدته أغلب البنوك في عقود تقديمها لخدماتها البنكية إلكترونيًا بشكل صريح . كما تقوم مسؤولية البنك في إطار الخدمات المصرفية الإلكترونية في حال وجود خطأ أو إهمال من طرف أحد موظفي البنك حيث يكون البنك مسؤولا على أساس مسؤولية التابع عن فعل المتبوع بالإضافة إلى مسؤوليته عن فعل الغير، وهذا فهي حال إختراق الأنظمة المعلوماتية أو تدميرها والتعدي على الحقوق المالية أو المعنوية للعملاء.[3]

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق البنك

لن ضرورة المعاملات التجارية وما يترتب عليها من عمليات مصرفية هي التي دعت العميل الى كشفها للبنك على سبيل الامانة التي لا يمكن افشاؤها لغير المصرف، لذلك تلتزم البنوك والجهات المصرفية المختلفة بسرية التعاملات المالية في مواجهة الغير، كما وتحافظ البنوك على خصوصية أعمال الزبون بحيث يلتزم البنك بعدم التدخل في شؤونه ومنه بغرض التعرف على ماهية هذين الإلتزامين

[1] محمود محمد أبوفروة ، المرجع السابق ، ص106-107

[2] شفارة عبد النور ، المرجع السابق ، ص 1074-108

[3] نفس المرجع ، ص108

ودورهما في حماية الزبون سنتطرق إلى موضوع الإلتزام بالسر المصرفي في الفرع الأول، ثم نعرّج إلى الإلتزام بعدم التدخل في شؤون الزبون وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الحق في السر المصرفي

تعد السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة جرائم تبييض الأموال، لأنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة[1].

اولا: مفهوم السرية المصرفية:

تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف، بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك.

مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء على المقصود بالسرية المصرفية(الفرع الأول)، وكذا الاعتبارات التي تقوم عليها(الفرع الثاني).

1. المقصود بالسرية المصرفية: يعرف السر المصرفي بأنه: "التزام ضمني يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها بالزبائن، وذلك بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم، سواء عن عمد أو بإهمال، نظرا لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة بين الطرفين"[2].

ولقد اختلفت التشريعات الحديثة في معالجتها للأساس القانوني للالتزام بالسرية المصرفية، الأمر الذي كانت له انعكاساته الواضحة على اختلاف القواعد المنظمة لهذه السرية[3]، خصوصا وأن بعض التشريعات تعتبر هذا الالتزام مجرد التزام تعاقدي[4]، في حين أن معظم التشريعات الأخرى تعتبره التزاما قانونيا يستند لنصوص خاصة في التشريع[5].

---

[1] حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1997، ص 288.

[2] باخوية إدريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2103، ص 317.

[3] حسين النوري، **الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02 السنة 17، مصر، 1975، ص 673.

[4] وفقا لهذا الاتجاه، يقوم الالتزام بالسرية المصرفية على أساس تعاقدي، يفترض اتجاه إرادة الزبون إلى الأخذ بما جرى عليه العرف المصرفي في مجال كتمان الأسرار المصرفية، والذي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية المدنية العقدية، انظر نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 285.

[5] تسند غالبية التشريعات المقارنة التزام البنك بكتمان السر المصرفي، إلى نصوص قانونية محددة، ترتب قيام كل من المسؤولية الجنائية والمدنية كنتيجة لمخالفة هذا الالتزام، حيث أفرد المشرع الجزائري عقوبات ردعية على كل من يخالف أحكام هذا المبدأ، من بينها قانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04المؤرخ في 20 أوت 2010، ج. ر 50 سنة 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)، ناهيك عن قانون العقوبات(الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم)بمقتضى المادة 301 منه، حيث أفرد المشرع عقوبات صارمة على جريمة إفشاء الأسرار المهنية، والتي يعتبر السر المصرفي أحد أوجهها، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة(06) أشهر والغرامة جميع الأشخاص المؤتمنين

2. الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية: والتي تتمثل في التزام البنك بالمحافظة على أسرار زبائنه المعهودة إليه وعدم إفشائها، وتختلف هذه الاعتبارات كما سيلي بيانه:

أ- حماية الحرية الشخصية: يرى البعض، أن السر يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة، ويمثل جانبا هاما من جوانب الحرية الشخصية، فلكل شخص الحق في الاحتفاظ بأسراره، فله أن يدلي بها للآخرين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين طلبا لمساعدة أو خدمة معينة، كما هو الحال بالنسبة للوقائع والبيانات التي تندرج في إطار الأسرار الشخصية والمالية، المعهودة بها من جانب الزبائن إلى المصارف والبنوك التي تلتزم بكتمانها وعدم إطلاع الغير عليها، احتراما للثقة المتبادلة ورعاية لحق الزبون في حفظ أسراره[1].

ب- حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله: إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم[2]، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأتمنونه على أسرارهم المالية، والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه[3].

ج- المصلحة العامة: بالرغم من أن السرية المصرفية تهدف إلى المحافظة على المصلحة العامة سواء للدولة، أو المواطنين، من خلال تحفيزها للمستثمرين وحفظها للاستقرار المالي، بما يؤدي لتحقيق الرفاهية والرخاء من جهة[4]، وبالرغم من أنها ترتبط بمفهوم الحرية الشخصية للفرد التي تشمل المحافظة على أسراره الاجتماعية والمالية من جهة أخرى، إلا أنها تعتبر من أكبر التحديات والمعوقات التي تقف في وجه مكافحة عمليات غسل الأموال[5].

ثانيا: الموازنة بين الالتزام بالسرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال:

على الرغم من أهمية السرية المصرفية في العلاقة بين البنك والزبون، إلا أن هذه السرية قد تكون على درجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عنها، فقد يجد غاسلو الأموال في أسلوب التشدد في السرية

... على أسرار أدلي بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، بما في ذلك موظفي البنوك.

[1] علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 929.

[2] عبد القادر العطير، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 11.

[3] عبد المولي علي متولي، **النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص 65.

[4] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 933.

[5] محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 130.

المصرفية من جانب البنك ملاذا آمنا للقيام بعملياتهم غير المشروعة، كما يؤدي التراخي في السرية المصرفية إلى الكشف عن عمليات تبييض الأموال، مما يتجلى منه خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال

لذلك من الأهمية إقامة نوع من التوازن بين موجبات حماية الحرية الشخصية للأفراد، حال قيامهم بمباشرة أنشطتهم المصرفية المشروعة من جهة، وبين ضرورة الحد من السرية المصرفية، بغية الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي لتسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال من جهة أخرى، مع توفير ضمانات لذلك

1. خصوصية العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال: تعتبر السرية المصرفية نظام قائم بذاته، وهي فعلا أكبر عقبة لمكافحة جرائم تبييض الأموال، لأن مرتكبيها عادة ما يلجئون إلى الدول التي لا تعتمد على السرية المصرفية إطلاقا أو غير متشددة في تطبيقها، وهي تتعارض مع أهم مبدأ مصرفي، ألا وهو: "اعرف عميلك".

تفاديا للوقوع في مثل هذه الأخطاء، ومحاولة للتوفيق بين مبدأ السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، تفطنت أغلبية الدول ومنها الجزائر للمشكل الذي قد يسببه مبدأ السّر المصرفي على النشاط البنكي في حد ذاته، حيث تمسكت هذه الدول بأهمية هذا المبدأ، آخذين بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة عليه، وذلك حتى يتطور العمل المصرفي، وفي الوقت ذاته السماح للجهات المختصة في مكافحة ظاهرة التبييض بأن تتخذ التدابير والإجراءات الوقائية، ما يحول دون استفادة المفسدين من هذا المبدأ لتنفيذ عملياتهم الإجرامية عبر البنوك.

بل وأكثر من ذلك فقد سعى المشرع إلى التوفيق ما بين السّر المصرفي الذي يحمي مصلحة العملاء والبنك من ناحية، وبين مقتضيات ضمان شفافية عمل البنوك والمعاملات المصرفية التي تتم من خلالها، على نحو ييسر منع وكشف عمليات تبييض الأموال، حيث يجب ألا يحيد الالتزام بالكتمان المصرفي عن تحقيق هذه الأهداف، ويستعمل كوسيلة للوصول إلى غايات غير مشروعة، فالسّر المصرفي ليس بمثابة حصانة ولكنه وسيلة للحماية[1].

2. ضمانات إفشاء الأسرار المصرفية في إطار جهود مكافحة تبييض الأموال: تختلف الدول فيما يخص الهيئة المكلفة بتلقي التبليغ عن وجود عمليات مشبوهة، فيمكن أن تكون هذه التبليغات موجهة إلى مصالح الشرطة(ألمانيا، كندا، بريطانيا)، أو إلى الهيئات القضائية (الدانمرك، لكسمبورغ، البرتغال)، كما يمكن إسنادها إلى هيئة إدارية، وهو الوضع في الجزائر، التي قامت بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[2].

---

[1] أرتباس نذير، **العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال– دراسة مقارنة–**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2016، ص 184.

[2] تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي C.T.R.F بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 07-04-2002، وهي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية العمومية والاستقلال المالي، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم إعادة النظر في المركز

وعموما تكون المعلومات موضوع الإخطار بالشبهة مشمولة بالسّر، حيث أن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي لا ينزع عنها هذه الصفة، وهو ما يؤكده المشرع في المادة 3/15 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 السالف الذكر في عبارته:" تكتسي ....طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون"، وكذا في نص المادة07 من المرسوم رقم 02-127 السالف الذكر، كما لها أن تطلب في أي وقت معلومات أو بيانات تساعدها في حل اللبس حول هذا الاشتباه، لكن مع تقرير استثناء عن إمكانية تبليغ هذه المعلومات لجهتين مختلفتين، وهما وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون[1].

بالتالي فما عدا هاتين الجهتين، لا يمكن للخلية إفشاء المعلومات التي اطلعت عليها في إطار أدائها لمهامها، فمن جهة فإن المشرع يسمح بالإطلاع وإفشاء هذه المعلومات إلى هيئة متخصصة وهي الخلية فقط والتي يمنح لها بدورها استثناء بالإفشاء لجهتين فقط مذكورتين على سبيل الحصر، وفي نفس الوقت يمنح ضمانات لحماية هذه السّرية، لأنه قد تؤدي التحقيقات المقامة من قبل الخلية إلى إثبات عدم تورط الزبون في هذه الجرائم.

لذلك فقيام المصرفي أو المصرف في حد ذاته بإعلام أو بإفشاء المعلومات المرتبطة بإجراء الشبهة لغير هذه الخلية، يعتبر إخلالا بالسّر المهني المصرفي، معاقب عليه جزائيا، إلى جانب العقوبات التأديبية المحتملة.

الفرع الثاني: الحق في عدم التدخل في شؤون العميل.

الأصل أنه لا التزام على البنك بمراقبة عميله ولا يبذل النصيحة إليه، والسبب في ذلك أن القول بغيره يرهق البنك فوق إمكاناته، ويترتب عليه أولا أن العميل ليس له أن يشكو البنك، كونه لم يقدم له النصح في أي عملية اتضح أنها لم تكن موفقة وثانيا أن ليس للغير أن يدعي بمسؤولية البنك الذي يراقب عميله كي يمنعه من الإضرار بالغير أما ثالثا فالبنك لا يضمن لأحد سلامة عمليات العملاء من الناحية القانونية ولا مشروعيتها.

إذن نقصد من هذا المبدأ أن البنوك ملزمة بعدم التدخل في شؤون عملائها سواء لمنعهم عن القيام بعملية غير قانونية أو لرفض تنفيذ الأوامر المقدمة إليها من هؤلاء بدعوى أنها قد تكون غير مناسبة،

القانوني لخلية الاستعلام المالي في الجزائر، حيث اعتبرها المشرع صراحة هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة بموجب القانون الصادر في 05 فيفري 2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01، يراجع بوزنون سعيدة ، **دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر2016 ، المجلد أ، جامعة قسنطينة، ص 429.

[1] أرتباس نذير، المرجع السابق، ص 297.

وترد على هذا المبدأ قيود تفرضها مصلحة جديرة بالاعتبار للعميل نفسه أو للغير يفرضها نص القانون أو العادة المصرفية أو اتفاق البنك وعميله.[1]

بالرغم من الأهمية التي يحققها هذا المبدأ للزبون المتعامل مع البنك، إلا أنه في الوقت نفسه يثير إشكاليه حول مجال تطبيقه، فهل يطبق على سائر العمليات المصرفية التي يجريها الزبون مع البنك، أم أنه يطبق بشأن بعضها فقط؟ وفي الوقت نفسه يثير إشكالية حول مدى عموميته، فهل هو مبدأ مطلق أم أنه ترد عليه بعض الاستثناءات تستبعد تطبيقه؟

طبق مبدأ عدم التدخل على وجه الخصوص بشأن الحسابات البنكية ومختلف الخدمات المرتبطة بها، أما فيما يتعلق بمجال القروض فبالرغم من الالتزام بالاستعلام الملقى على عاتق البنوك والذي يجعل لا مبرر من وجود هذا المبدأ، إلا أن ثمة حالات لا يطبق عليها، ومثال ذلك أن البنك غير ملزم بمراقبة أوجه استعمال القروض التي يمنحها للزبناء، وبالتالي لا يكون مسؤولا عن الاستعمال السيء لها.[2]

أما فيما يتعلق بمدى عمومية هذا المبدأ ، فإذا كان مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون مبدأ عام إلا أنه ليس مطلق، فإذا كان لا يحق للبنك التدخل في أعمال زبونه، إلا أن له حدود تقف عند التزامه بتقديم النصيحة للزبون ما عدا الحالات التي يُسمح بها للبنك بمراقبة أعمال زبونه بموجب القوانين والأعراف المصرفية، أو عندما يتم تخصيص الأموال المقترضة لاستثمارها في مجال مجلد[3]

يمكننا الإشارة إلى بعض الاستثناءات التي وضعها الفقه والقضاء بهذا الشأن، وهي:[4]

1- وجود انحراف ظاهر في العملية المصرفية: استخلص الفقه الفرنسي حلا توفيقيا بين مصالح الأطراف، حيث أقر أن مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون زبونه لا يحول دون إعمال مسؤولية البنك عن الخلل الظاهر الذي يمكنه أن يكون سببا للإضرار بالغير، فإذا تبين للبنك وجود انحراف ظاهر في العملية التي يريد الزبون القيام بها سواء كان عيبا ماديا أو معنويا، يتعين عليه التدخل لمنعها، حيث يقع على عاتقه إلى جانب التزامه بعدم التدخل – التزام آخر مقابل هو التزامه بالحذر، يفرض عليه السهر على السير الحسن للعمليات الواردة على الحساب.

فمبدأ عدم التدخل لا يمنع البنك من التأكد من صحة العمليات التي يجريها الزبون بواسطة الأموال المقدمة إليه، ولا يمنعه من فحصها فيما إذا كانت معيبة خاصة إذا كان العيب ظاهرا، ولهذا

---

[1] عجرود وفاء، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري ، قسنطينة. 2009، ص 115.

[2] كريمة تدريست، **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص. 166.

[3] نعيم مغبغب، **مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته**، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي، 2009، ص. 229.

[4] زرواق عائشة، **حماية زبناء البنك في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص : قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 335

يتعين على البنك الاستعانة بالقواعد المعمول بها بموجب مبدأ الحيطة والحذر الواقع على عاتقه للتأكد من ذلك، فعلى البنك التحقق من هوية الزبون والشيكات المسحوبة عليه ومدى توافق التواقيع عليها، والتأكد من توقيع الوكيل المكلف للقيام بهذا العمل، ومن أمثلة ذلك حالة تقديم شيك إلى البنك وصل إلى المستفيد عن طريق التظهير ، ثم يتبين للبنك أنه يحتوي على تظهير لهيئة عامة من المعروف عنها عدم تظهيرها للشيكات إلا لفائدة البنوك دون الأشخاص العاديين، فهذا الأمر يحتم على البنك التحقق من مدى صحته ولو تم ذلك على حساب مبدأ عدم التدخل. حكمت محكمة النقض الفرنسية أيضا بمسؤولية البنك عندما قبل تنفيذ أمر تحويل دولي بمبلغ كبير على حساب أحد زبنائه المعروفين لديه، مع علمه بأنه ليس لديه أي نشاط في الخارج، إذ كان يفترض به في مثل هذه الحالة وقبل أن يبادر بتحويل الأموال إلى الوجهة المطلوبة أن يتصل بالزبون المعني للتأكد من صحة الأمر الوارد إليه.[1]

2- معرفة البنك بالتخصيص الخاص للأموال: فإذا حول الزبون وجهة التخصيص الخاص للأموال المقترضة، ونتج عن ذلك ضرر لحق به أو بالغير نثار مسؤولية البنك هنا، لعلمه المسبق بالتخصيص الخاص، وبالتالي وجب عليه مراقبة احترام الزبون للوجهة المخصصة، وهنا يستبعد مبدأ عدم التدخل، فعلى البنك مراقبة كيفية استثمار الأموال المقترضة للزبون للتأكد من تنفيذها طبقا للهدف المخصص لها، هذا عندما يتعلق الأمر بتخصيص الائتمان الممنوح لغرض معين. إضافة إلى ذلك يمكن أن يتفق الزبون مع البنك على تخصيص مبلغ معين من المال العملية معينة بذاتها فلو قام الزبون مثلا بتخصيص مبلغ محدد ليُدفع مقابل شيك معين، فلا يجوز للبنك صرف الرصيد لغير ما هو مخصص له حتى ولم تم تقديم شيك آخر سابق على الشيك المخصص له المبلغ.

وهو ما كرسته المادة 483/1 من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت على أن: «كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك،...»، كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة نفسها على إبقاء مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد في نفس القانون، فعدم وفاء البنك بالتزامه بتخصيص المبلغ قد يعرض الزبون إلى المسؤولية الجزائية في ظل انعدام الرصيد المخصص.[2]

3- تقديم النصيحة: يمكن أن يلزم البنك بتقديم النصيحة إلى الزبون، في حالات منها أن يكون قد اتفق مع هذا الأخير على ذلك، كما في عقد الوكالة للتحصيل حيث يلتزم البنك أن يلفت نظر الزبون إلى الشيء الذي به عيوب ما، وإذا كان الزبون يتعامل في الأوراق المالية من خلال البنك فعليه أن يعلمه بكيفية تسيير السوق الآجل بالمخاطر التي يتعرض لها في المضاربة، وفي جميع العمليات التي تتعلق بها نظم الرقابة على النقد . [3]

---

[1] زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 336

[2] نفس المرجع، ص 337

[3] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص. 1201.

إذا كان الأصل عدم التزام البنك بتقديم النصح إلا أن القضاء يقدر مدى هذا الالتزام بالنظر إلى مهنة الزبون وظروفه وخبرته لمعرفة مدى حاجته إلى ذلك، فالأمر يختلف فيما إذا كان خبيرا بالعمليات محل البحث كما هو الشأن بالنسبة للشخص العادي غير الخبير الذي يكون في حاجة إلى النصح.

فإذا كان البنك ملزما بتقديم الدعم الفني للزبون في شكل نصائح يواجه بها إمكانية التعثر الأمر الذي يستدعي تدخله في شؤون الزبون، إلا أنه لا يجب أن يتعدى إلى التدخل في إدارة المشروع المتعثر حتى لا يتعرض للمساطة بوصفه مديرا فعليا للمشروع.[1]

4- التزام البنك بالرقابة: التزام البنك بالرقابة لا يعدو كونه استثناء من مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، وبالرغم من تأكيد القضاء في العديد من أحكامه أن البنك غير ملزم بالسؤال عن سبب العمليات التي يُطلب منه تنفيذها، فيستوي لديه أن يكون المبلغ المطلوب تحميله ذاهبا لأي شخص أو لأي غرض، وأن يكون الشيك الذي سحبه الزبون تنفيذا لأي عقد، وليس له السؤال عن مصدر الأموال التي يودعها الزبون لديه، فإن هذا القضاء نفسه أكد أن على البنك مراعاة الاطمئنان إلى سير الحساب سيرا سليما من الناحية الشكلية، فإذا طرأ عليه ما يلفت النظر إلى أن هناك إجراء شاذا وجب عليه التأكد من أن سببه مشروع، ومثال ذلك سحب الزبون أوراق مجاملة أو شيكات ليس لها رصيد أو إيداعات بمبالغ غير مألوفة، مما يستلزم التحقق منها .

فعلى البنك مراقبة حساب الزبون رقابة معتدلة لا تصل إلى حد التدخل، ولكنها لا تقف عند اللامبالاة، وإلا تعرض البنك للمسؤولية عن ذلك.

إن الفصل بين الالتزامات العامة المفروضة على البنوك لا سيما منها الالتزام بالحيطة والحذر ومبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون يعتبر صعبا إن لم يكن مستحيلا تحقيقه، فمن الناحية العملية كثيرا ما تنتقد البنوك لعدم توجيهها قرارات زبنائها، وبالمقابل قد يعتبر تدخلها في تسيير شؤون الزبون خطأ يرتب مسؤوليتها من ناحية أخرى.[2]

هذا التناقض يعتبر حاجزا أمام الزبناء في إثبات خطأ البنوك وتهربها من مسؤوليتها تجاههم، وبالتالي قصر الحماية على حالات محددة يقررها القاضي المعروض أمامه النزاع، وذلك الصعوبة إيجاد مفهوم قانوني وحدود معينة لمبدأ عدم التدخل مما يرهن حق الزبون في إثبات خطأ البنك المتدخل.[3]

[1] زرواق عائشة، مرجع سابق، ص338

[2] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق، ص. 1202

[3] زرواق عائشة، مرجع سابق، ص 339

خلاصة

في ختام هذا الفصل، نخلص إلى أن البنك يلتزم في مواجهة زبونة بجملة من الإلتزامات والتي هي في حد ذاتها حقوق للعميل ، منها ما هو قبل تعاقدي ومنها ما يقوم أثناء تنفيذ العقد المصرفي حيث يسعى إلى تنفيذها عينا .

وتتمثل الالتزامات قبل التعاقدية في كل من الإلتزام بالإعلام والإلتزام بالنصيحة والتحذير ، أما أثناء تنفيذ العقد المصرفي فنجد كلا من الإلتزام بحفظ السر المصرفي و الإلتزام بعدم التدخل في شؤون الزبون .

إن الفقه والتشريع أقروا بعدم كفاية هذه الإلتزامات البنكية لحماية الزبون ، فقد يلجأ البنك الى التعسف في استعمال حقه التعاقدي نتيجة تفوقه على الطرف الآخر.

الفصل الثاني :

واجبات العميل لدى بنك الجزائر

الفصل الثاني: واجبات العميل لدى بنك الجزائر

يتميز القطاع البنكي بكونه قطاع استراتيجي ضخم يساهم في تطوير مختلف الأنشطة الاقتصادية وتمويل مختلف المشاريع، حيث يتطلب الاستثمار في هذا المجال توفير إمكانيات كبيرة، سواء كانت بشرية أو مادية، ترتبط هذه الأخيرة أساسا بالمشروع الاستثماري، أين تدخل المشرع بجملة من القيود فرضها على هذا الشخص المعنوي، حيث ألزمه باتخاذ شكل قانوني الذي يتلائم وحجم المشاريع المقامة في ظل هذا القطاع من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن تكون لهذا الشخص المعنوي موارد مالية معتبرة تؤهله لمزاولة النشاط يتعين إلى جانب الموارد المالية التي جمعت بغية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في مزاولة المهنة البنكية رصد موارد تتعلق أساسا بالطاقم البشري القائم على هذا المشروع الاستثماري، وبالنظر إلى الدور المنوط بالبنوك والمؤسسات المالية ونوعية الخدمات المقدمة من طرفها، فإنه يتعين أن تقدم هذه العمليات من أشخاص مؤهلين للقيام بذلك، وبالتالي فإن نجاح المؤسسة المصرفية في أداء مهامها مرتبط بفعالية الأشخاص الطبيعية القائمة على هذه البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي يفرض على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا على قدر من الكفاءة والتخصص في المجال الاقتصادي بصفة عامة كما كرس المشرع الجزائري حرية انجاز المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات والقطاعات.

غير أنه في المقابل أحاط بعض النشاطات بمجموعة من الشروط والإجراءات والتي تعرف بالنشاطات المقننة كالنشاط المصرفي مثلا أين فرض المشرع مجموعة من الشروط من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية كجهات استثمار في القطاع البنكي، إذ ألزمت المستثمر البنكي بالقيام بإجراءين أساسيين و هذا من أجل الحصول على رخصتين إداريتين، حيث يعتبر وضع نظام الرخصتين تشديد في النظام البنكي على خلاف بقية المجالات الأخرى، وبذلك يكون القانون البنكي محتفظ بإلزامية الحصول على الرخصتين الضرورية للتأسيس ودخول النشاط.

وعليه سوف ندرس من خلال هذا الفصل الى واجبات العميل عند من اجل تأسيس بنك لدى بنك الجزائر في المبحث الاول، ثم واجبات العميل عند مزاولة النشاط المصرفي في المبحث الثاني.

المبحث الاول: واجبات العميل عند من اجل تأسيس بنك لدى بنك الجزئر

يعتبر النشاط البنكي نشاطا مقننا بامتياز؛ فالبنوك التي يحكمها القانون الجزائري تنشأ وجوبا في شكل شركة مساهمة [1]، وعليه، فهي ملزمة من جهة باستيفاء اجراءات القيد في السجل التجاري، ومن جهة أخرى، تتطلب ممارسة عمليات البنوك (النشاط البنكي) استيفاء شروط خاصة نص عليها القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، الهدف منها بناء جهاز بنكي سليم، تكون البنوك المكونة له ذات إمكانيات مالية ومؤهلات فنية معتبرة، تمكنها من الاستمرار في جو تسوده المنافسة القوية، خاصة بعد فتح المجال للاستثمار الأجنبي في القطاع البنكي، وتوفير حماية أكبر لمتعاملي البنوك.وتتمثل هذه الشروط في: شرط ترخيص و تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها ممارسة عمليات البنوك (المطلب الأول)، والحصول بعد ذلك على الاعتماد(المطلب الثاني)

المطلب الاول: شرط ترخيص و تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها ممارسة عمليات البنوك.

صدر في العدد رقم 18 من الجريدة الرسمية، نظام يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

ويهدف هذا النظام رقم 24-01[2] إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية واعتمادها.

وحُددت كيفيات الترخيص بإنشاء بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية عن طريق توجيه الطلب إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، ويرفق هذا الطلب بملف المشروع المخطط تجسيده.

وجاء في ذات النظام اعتماد بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك وفرع مؤسسة مالية أجنبية حيث يتعين على المؤسسات المعنية أن تطلب لدى المحافظ الاعتماد المنصوص عليه في المادة 100 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

كما تضمن ذات العدد من الجريدة الرسمية نظام رقم 24-02 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالحد

---

[1] الفقرة الأولى، المادة 83 ، الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم بالقانون 23-09 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 75 إلى 77 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف المجراة طبقا لنظام صادر عن المجلس

[2] نظام رقم 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها

الأدنى لرأسالمال، التي يجب أن تستوفيها البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها في كل لحظة، حد أدنى لرأس المال أو التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يحدد كالآتي:

الفرع الاول: شرط الترخيص

نظم المشرع الجزائري شروط واجراءات الترخيص بإنشاء البنوك وفروع البنوك الأجنبية الجزائر بموجب الباب الرابع من الكتاب الخامس من القانون 23-09 في المواد (89 الى 99) المعنون ب " الترخيص والاعتماد"، كما صدر نظام يحدد شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[1] ومع ذلك لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا للترخيص.

هناك من عرف الترخيص بتأسيس البنوك التي يحكمها القانون الجزائري انطلاقا من أحكام قانون النقد والقرض بأنه: " تصرف قانوني انفرادي صادر عن الجهة المختصة بموجبه يرفع أو يزيل الحضر القانوني على تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري دون . السماح لها بممارسة النشاط إلا بعد حصولها على ترخيص نهائي. " [2]

يتطلب الحصول على الترخيص بإنشاء بنك أو فرع بنك أجنبي في الجزائر، من الراغبين في ذلك، تقديم طلب (أولا) إلى الجهة المختصة قانونا(ثانيا)، لتقوم هذه الأخيرة بدراسته (ثالثا)، واتخاد قرار بشأنه (رابعا) إما بالترخيص أو عدم الترخيص بتأسيس البنك.

أولا: طلب الترخيص بتأسيس بنك.

يتعين على الراغبين في الحصول على الترخيص بتأسيس بنك، أو إقامة فرع بنك أجنبي في الجزائر قبل كل شيء، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي[3]، ويجب أن يكون الطلب مرفقا بملف يحتوي مجموعة المعلومات، هذه المعلومات حددها النظام رقم 24-01 المحدد لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، وتتمثل هذه المعلومات في الآتي:[4]

أ. وصف المشروع مع تحديد نوع المؤسسة محل الانشاء المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والدوافع الرئيسية لاختيار الاستثمار للسماح بتقييم إمكانية تجسيده ومردوديته الشاملة وكذا أثرها على الاقتصاد

[1] المادة 02 من النظام 24-01

[2] عميور فرحات، **الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق – تخصص :قانون خاص(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017 ، ص48

[3] المادة 03 من النظام 24-01

[4] المادة 04 من النظام 24-01

ب تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال، وكذا مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي، وقدراتهم المالية وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي، عند الاقتضاء، بما في ذلك التزامهم المكتوب بتقديم دعمهم

ج تناسق مشروع القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية أو القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع، والشكل القانوني للمشروع مع التشريع والتنظيم المعمول بها،

د الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والاستراتيجية المزمعة والخطة على المديين المتوسط والطويل وكذا برنامج النشاط على مدى خمس (05) سنوات،

هـ صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين مقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات، وتقديمات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة.

يجب كذلك على الطالب (ين) الطلب تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعناصر الآتية:

- نظام المعلومات والإفصاح

جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط

- النظام المحاسبي
- النظام الاحترازي
- نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي
- سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم.

يتم تحديد المعلومات والوثائق المكونة لطلب الترخيص بالتأسيس أو الفتح، عن طريق تعليمة من بنك الجزائر،[1]

اضافة إلى المعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الترخيص، السابق ذكرها يتعين على ملتمسي الترخيص بتبرير مصدر الأموال وإثبات نزاهة المسيرين وأهليتهم . وتجربتهم في المجال المصرفي[2]

ثانيا :الجهة المختصة بمنح الترخيص بتأسيس بنك.

يتضح من خلال القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض أن الجهة المختصة بمنح الترخيص بتأسيس البنوك التي يحكمها القانون الجزائري، وفروع البنوك الأجنبية هي مجلس النقد والقرض [3]، ويعتبر إجراء منح الترخيص أحد أوجه الرقابة السابقة التي يجريها مجلس النقد والقرض على الدخول إلى المهنة

[1] المادة 04 من النظام 24-01

[2] الفقرة 02 من المادة 99 من القانون 23-09

[3] المواد (89 الى 99) من القانون 23-09

البنكية [1]، وهي رقابة وقائية كونها تبحث تكوين جهاز بنكي سليم ومتوازن بالتحقق من مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية.

ثالثا :دراسة طلب الترخيص بتأسيس بنك.

يقع على عاتق مجلس النقد والقرض، دراسة طلب الترخيص بتأسيس البنك أو إقامة فرع بنك أجنبي، المقدم إليه، وذلك بعد تلقيه كل المعلومات المكونة لملف طلب التأسيس المشار إليها سابقا، وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر وتراها . ضرورية لتقييم الملف[2]

يبت المجلس النقدي والمصرفي في الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية، بموجب مقرر يبلغ مقرر المجلس إلى الطالب (بن) الطلب من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يمكن أن يقترن الترخيص الممنوح للطالب (ين) الطلب بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات[3].

رابعا: إمكانية الطعن في قرار رفض منح الترخيص.

أقر لصاحب الترخيص الذي رفض طلبه بأحقيته في تقديم طعن قضائي أمام يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس[4] ، غير أن إمكانية الطعن في القرار أمام أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر لا يمكن أن تكون ممكنة إلا بعد قرارين بالرفض، أي أن يصدر قرار أولي برفض الترخيص ثم يصدر قرار ثان برفض الترخيص الثاني، وهذا الطلب الثاني لا يمكن تقديمه إلا بعد مرور أكثر من (10) أشهر كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض الأول، ويبدو أن المشرع نص على هذه المهلة حتى يتسنى للمعني إعادة النظر في مؤهلاته ومدى استيفائه لكافة الشروط المطلوبة لإقامة مشروع استثماري[5]

وعليه يمكن القول إن الطلب الثاني بمثابة طعن إداري ضد القرار الأول أمام نفس الجهة، على اعتبار أن المجلس هيئة إدارية مستقلة، وتظهر أهمية هذا الطلب الثاني في أنه يؤدي إلى تقليل الدعاوى الإدارية التي قد تطول، فقد يكون الرفض مبنيا على مخالفة شرط من الشروط يمكن تداركها بم جرد تقديم الطلب الثاني دون اللجوء إلى الدعاوى القضائية، كما أن مدة 10 أشهر مدة طويلة تسمح للمعني بتدارك

---

[1] عميور فرحات، مرجع سابق، ص 51

[2] العايب عصام ، **الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 –الحاج لخضر–2019–2020، ص 151

[3] المادة 05 من النظام 24–01

[4] المادة 94 من القانون 23–09

[5] عزيزي جلال، **الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019 ، ص42

أسباب الرف ض[1]، غير أنه من الناحية العملية نجد أن فترة (10) أشهر فترة طويلة جدا ليس لها أي تبرير واقعي أو قانوني.

ومن ثمة يبقى للمعني بالأمر إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص في حالة رفض طلبه الثاني، حيث يستطيع المعني تقديم طعنه أمام مجلس الدولة خلال 60 يوم من تاريخ النشر أو التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا [2]

الفرع الثاني: تأسيس شركة مساهمة غرضها مزاولة عمليات البنوك

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال ، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية و تجارية و هي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث و قد نمت و تطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال و تركيزها في قبضة بعض الأشخاص حتى كادت تحتكر المجال الصناعي و التجاري للدولة و السيطرة على سياستها لقيامها وحدها بالمشروعات الكبرى التي تطلب رؤوس أموال ضخمه و هذا هو السبب الذى أدى ببعض الأنظمة و منها الدول الرأسمالية التخوف من هذه الشركات ، لذلك لم يتقرر حرية تأسيس شركة المساهمة إلا في وقت متأخر ، و تأسست أول شركات المساهمة في فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات ، و في عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري كانت تظهر بمظهر الخطر و أشترط تأسيسها تسريح مسبق من السلطات ، و لم يسمح بتأسيسها بحرية تامة إلا أثناء الثورة الصناعية.

و تأخذ بعض التشريعات بمبدأ الرقابة السابقة على تأسيس شركات المساهمة و منها التشريع الإنجليزي و التشريع الألماني .

و نظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على اقتصاد الدولة فقد أنصبت عليها حركة التأميم الشامل و الجزئي و ترتب على ذلك ظهور شركات القطاع العام التي تمتلكها الدولة بمفردها أو تساهم فيها مع غيرها و هي شركات تتخذ جميعها شكل شركة مساهمة. [3]

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في القانون المدني في المادة 416 بأنهاً عقد بمقتضاه ،يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلكً .

---

[1] مغني وريدة، **نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2013 ، ص. 70

[2] محمودي سميرة، **الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض**، مجلة المفكر، العدد17 . 2017، ص 528

[3] عمار عمورة – **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** – دار المعرفة 2000 – ص 263

وتنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف الشركةً شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)ً. [1]

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تمثل باسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك المساهم مسئولا إلا بقدر حصته فى الشركة ،كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها المادة 544 من القانون التجاري الجزائري. أما الفقه فقد عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و يكون لكل شريك عدد من الأسهم، ويتفاوت الشركاء تفاوتا كبيرا في عدد الأسهم التي يمتلكونها و لا يكون كل شريك مسئولا إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها. [2]

تكمن أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال بفضل ما تمتاز به هذه الشركة من خصائص و أهمها التسيير في تحديد قيمة السهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين و قابلية هذه الأسهم للتداول ،وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به فضلا عن احتمال بيع هذه الأسهم بربح إذا ارتفع أسعارها كل هذه العوامل تبعث الاطمئنان في نفوس القاعدة العريضة من الأفراد الذين يبتغون أرباح تضاف إلى دخولهم الأخرى دون مخاطرة.

تعتبر شركة المساهمة كما ذكرنا المثل الأعلى النموذجي لشركات الأموال لقيامها على تجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام ويكون لرأس المال أهمية كبيرة على نشاطها ،و يعد مساهما في الشركة كل من يتقدم للاكتتاب العام مهما بلغ عدد المساهمين في حين يتضاءل الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية وعلى ذلك فلا اثر لوفاة احد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره على بقاء الشركة واستمرارها [3] واشترط المشرع ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل .

في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام وعن 1 مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فحسب المادة 596 من القانون التجاري الجزائري .

---

[1] المادة 592 عدلت بالمرسوم التشريعي رقم93-08المؤرخ في 03ذى القعدة عام1413 الموافق ل25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الهبة والشركة** ، الطبعة الثالثة، منشورات الجبلي الحقوقية لبنان، 2000 ،ص 235

[3] احمد محمد محرز ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الثالثة 2004،منشاة المعارف الإسكندرية، ص ص 397-400 .

وكان المشرع في 1975 يشترط إلا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 300000 دج ولعل السبب الذي جعل المشرع يرفع من قيمة الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة يعود إلى الظروف الاقتصادية وما ترتب عليه من انخفاض للقيمة النقدية. [1]وقد حرص المشرع على ضرورة الالتزام بهذا الحد الأدنى القانوني فإذا لم يصل إلى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل أخر من الشركات التجارية ، وإذا لم يصحح الوضع أما باكتمال رأسمال شركة المساهمة وبلوغه الحد القانوني أو تحويل الشركة جاز لكل من بهمه الآمر أن يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إلى ممثلها إنذارا بتسوية الوضع .المادة 596 /2 من القانون التجاري .

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول المادة 715 مكرر من القانون التجاري ، فالشريك أو بالأحرى المساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة بقية المساهمين ، وهذا عكس ما هو حاصل في شركات الأشخاص أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات .[2]

إن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها ،ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الأسهم لان كل مساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة و لا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو التزامات التجار ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه كالحال في شركة التضامن . [3]

يجب إن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات ،وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشأت من اجله ، كما يجوز إن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر شركة المساهمة مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير انه يتعامل مع شركة المساهمة والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها المادة 593من القانون التجاري الجزائري. [4]بالإضافة إلى ذلك قرر القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة مع ذكر محلها الرئيسي وبيان رأسمالها وخذا ما نصت عليه المادة 833من القانون التجاري: يعاقب بغرامة مالية من 20000 دج إلى 50000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو المسيرون

---

[1] أنضر المادة 594 قبل التعديل في ضل الأمر رقم 75-59 : لا يجوز أن يكون رأسمال شركة المساهمة اقل من 300000.دج .

[2] نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية 2003 ،الجزائر، ص ص 164-148.

[3] احمد محمد محرز ، المرجع السابق ، ص ص 400-401.

[4] عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

الذين اغفلوا اسم الشركة مسبوقا او متبوعا فورا بالكلمات الآتيةً شركة مساهمة ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالهاً . [1]

الحد الادنى لعدد الشركاء وضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة أشخاص المادة 2/592من القانون التجاري ، وإذا كان المشرع وضع حدا أدنى للشركاء في شركة المساهمة فبالمقابل لم يضع حدا أقصى لعدد الشركاء فيها ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية الأمر الذي سمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة .

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة ، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد ويكون هذا المجلس مسئولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات ،والنتائج التي ترتبت عليها ، وهذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل. [2]

تتخذ البنوك التي يحكمها القانون الجزائري شكل شركة مساهمة وجوبا [3]، وعليه فهي تخضع مبدئيا، للقواعد الناظمة لتأسيس شركات المساهمة المنصوص عليها في القانون المدني و القانون التجاري .غير أنه بالرجوع إلى القانون 23-09 النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، لوجدنا أنها تتضمن العديد من الأحكام القانونية الخاصة بتأسيس البنوك، هذه القواعد فيها خروج عن القواعد العامة، والهدف منها هو الوقاية من المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي كمخاطر الصرف و القرض وفقدان السيولة[4]

وبالتالي فهي تبحث تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية لمصالح متعاملي البنك، ذلك لأنها تبحث الحفاظ على أمواله، والتي تعتبر ضمانا لدائني البنك، وبالإضافة للشروط الموضوعية **(أولا)** لتأسيس البنوك، وكذا الشروط الشكلية**(ثانيا)**، يجب لإتمام إجراءات التأسيس قيد البنك في السجل التجاري **(ثالثا)**

أولا :الشروط الموضوعية.

لم يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم أي تعريف للشركة، وبالرجوع القانون المدني نجده يعرف الشركة كما يلي الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة بنشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد

[1] نادية فوضيل ،المرجع السابق ،ص 149

[2] احمد محرز ، **القانون التجاري الجزائري** – الجزء 2 – الشركات التجارية، مطابع سجل العرب 1979 ص 232.

[3] الفقرة 01 ، المادة91 من القانون 23-09

[4] عميور فرحات، مرجع سابق، ص 10

أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك [1]كغيرها من شركات المساهمة، يتطلب تأسيس البنوك، توفر شروط موضوعية عامة (**1**).وأخرى خاصة(**2**)

1-الشروط الموضوعية العامة :وهي الشروط التي تتطلبها كل العقود، والمتمثلة في:

الرضا، المحل، والسبب.

أ -الرضا :لا يقوم عقد الشركة صحيحا إلا إذا رضي جميع الشركاء بشروط العقد، ويتم هذا التراضي بإيجاب وقبول يصدر من المتعاقدين وينصب على كافة شروط العقد، ويتم تجسيده عمليا بالتوقيع على عقد الشركة المكتوب .[2]كما يجب أن يكون ركن الرضا خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط، وإلا كان عقد الشركة قابلا للإبطال[3]، ولصحة التراضي يجب أن تتوفر الأهلية القانونية في كل شريك من الشركاء المتعاقدين، فالأهلية القانونية هي التي تمنح الشخص التصرف والالتزام، معنى ذلك أن الشريك لابد أن يكون أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون، مع العلم أن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر [4]

ب -المحل :هو موضوع الشركة، ويتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون محل العقد ممكنا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[5]

ج -السبب :يتمثل في انجاز محل عقد الشركة بغية تحيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي [6]، وكذلك هو الحال بالنسبة للبنوك، فالهدف الرئيسي من إقدام الشركاء على التعاقد من أجل إنشاء البنك هو ممارسة عمليات البنوك لتحقيق الأرباح واقتسامها.

2-الشروط الموضوعية الخاصة :تتمثل هذه الشروط في :نية الاشتراك، تعدد الشركاء، تقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر، ، وهي شروط خاصة بالشركات المساهمة، دون أنواع الشركات الأخرى.

---

[1] المادة 416 من القانون المدني

[2] إلياس ناصيف :**موسوعة الشركات التجارية – الأحكام العامة للشركات** -، ج1 ، د د ن، بيروت، 1994 ، ص ص . 74-80.

[3] المواد 81 إلى 89 ، من الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 5139 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 07 - 05 المؤرخ في13 ماي سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي سنة 2007

[4] عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية -التاجر -الشركات التجارية)**، دار المعرفة، . 2009، ص149 .

[5] فضيل نادية، **أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، . 1997، ص31 .

[6] عمورة عمار، مرجع سابق، ص130. .

أ –**نية الاشتراك** تنشأ الشركة بقصد تحقيق الربح وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة كالجمعيات مثلا، وبالمقابل قد لا تحقق الشركة ربحا بل يحدث وأن تتكبد خسائر معينة، ففي كلا الحالتين نتيجة نشاطها لابد وأن يوزع على الشركاء جميعا. [1]

وعليه يجب أن تنصرف نية وإرادة كل شريك في عقد الشركة إلى التعاون والرغبة في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها والإشراف بالرقابة على الشركة، فيفهم من نية الاشتراك أن كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية بقصد تحقيق الموضوع المزمع إنجازه، وهذا الشرط ضمني لأنه لا يستنتج من قاعدة قانونية صريحة .

ويعتبر هذا الركن واضحا في شركات الأشخاص حيث تسود الصبغة التعاقدية، ولكنه أقل وضوحا في شركات الأموال حيث يعنى المساهم أساسا بالقيام بعملية مالية، وقد لا يهتم بشؤون الإدارة، ولعل نية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة كعقد القرض وعقد الشغل ونظام الشيوع. [2]

تقتضي نية الاشتراك أن تتجه إرادة كافة الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة، ومن مظاهرها تقديم الحصص، الاشراف على مشروع الشركة، وتحمل ما قد ينجر عنه من خسائر[3]

ب –تعدد الشركاء إن تعدد الشركاء في الشركة أمر تمليه فكرة الشركة التي تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت من أجله، فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك.[4]

---

[1] ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر، – العدد 05 –المجلد 01 – جانفي 2017، ص 189

[2] السلماني عبد الرحيم، **الوجيز في قانون الشركات التجارية**، كلية الحقوق فاس، السداسية الرابعة، 2019–2020، ص 24

[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص136 .

[4] ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري حسب أشكال الشركة، ففي شركة المساهمة لا يجب أن يقل عدد الشركان عن 07 حسب المادة 592 من القانون التجاري، وفي الشركة ذات مسؤولية محدودة لا يجب أن يتجاوز 50 شريك حسب المادة 592 المعدلة بالقانون 15–20 المؤرخ في 2015/12/30 بعد أن كان عدد الشركاء في هذه الشركة لا يتجاوز 69 شريكا، أما شركة التضامن فتتكون من شخصين أو أكثر.

واستثناءا على مبدأ تعدد الشركاء أجازت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري قيام شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص الواحد، وذلك حسب المادة564 من القانون التجاري":تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم تتضمن النصوص القانونية والتنظيمية الناظمة للمهنة البنكية، نصا خاصا يفيد بوجوب توفر عدد معين من الشركاء لتأسيس البنوك التي يحكمها القانون الجزائري، وعليه فإنها تخضع في هذا المجال للقواعد العامة المنصوص عليها في الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والذي يشترط حدا أدني لعدد الشركاء بالنسبة للبنوك الخاصة والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة (07) شركاء[1]، أما البنوك ذات رؤوس اموال العمومية فقد أعفاها المشرع من هذا الشرط[2]

ج -**تقديم الحصص** :يعتبر راسمال الشركة بمثابة الضمان العام لدائنيها، لذلك يتعين على كل شريك متعاقد تقديم الحصة التي تعهد بها .وحصة الشريك في الشركات المساهمة قد تكون، نقدية أي مبلغ من النقود أو عينية في شكل عقار أو منقول مادي أو معنوي أو تكون عملا يتعهد الشريك بتأديته كالخبرة الفنية[3]

على خلاف شركات المساهمة التي حدد راسمالها وكيفية تحصيله بموجب القانون التجاري ، فقد خول القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، مجلس النقد والقرض صلاحية تحديد وتعديل الحد الأدنى لراس مال[4] ومن خلال الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض لهذا الغرض، يلاحظ أن ، قيمة الحد الأدنى لراس مال البنوك عرفت تزايدا مستمرا، ففي ظل النظام رقم90 -01 كانت قيمة الحد الأدنى لراس مال البنوك خمس مائة مليون دينار جزائري [5]، ثم رفع بعد ذلك إلى ما لا يقل عن 2.5مليار دينار جزائري[6]، ولم يستقر عند هذا الحد، حيث تم رفعه مرة أخرى إلى ما لا يقل عن 10 مليار دينار جزائري.[7]

طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا" كشريك وحيد "تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"..." ميلود بن عبد العزيز . أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 187

[1] الفقرة 02 ، المادة 592 ، الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022

[2] الفقرة 03 ، المادة 592 ، من نفس الامر

[3] محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ص33 .-34

[4] المادة 96 من القانون 23-09

[5] المادة الأولى، النظام رقم90 -01 مؤرخ في 04 يونيو 1990 ، يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 39 ، مؤرخة في 21 أوت . 1991 ملغى.

[6] المادة 02 ، النظام رقم04 -01 مؤرخ في 04 مارس 2004 ، يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27 ، مؤرخة في 28 افريل . 2004 ملغى.

[7] المادة 02 ، النظام رقم08 -04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ، يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72 ، مؤرخة في 24 ديسمبر

أما في مضمون النظام 24-02[1] يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها في كل لحظة، حد أدنى لرأس المال أو التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يحدد كالاتي :

أ- بنك : عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)

ب- بنك أعمال : عشرون مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج)

ج بنك رقمي : عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج)

د مؤسسة مالية : ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).[2]

يجب تحرير المبلغ الأدنى لرأس المال أو التخصيص المذكور في المادة 2 أعلاه، كلياً و نقداً، قبل تقديم طلب الاعتماد[3]

تظهر أهمية إلزام البنوك بتوفير حد أدنى من راسمال، بالنسبة للعملاء والبنك؛ فمن جهة يوفر هذا الإلتزام، الحماية للمتعاملين مع البنك من خلال ضمان توفر البنك على الأموال اللازمة لممارسة نشاطه، ومن جهة أخرى يضمن للبنك الاستمرارية في النشاط .ومع ذلك ينبغي عدم الرفع كثيرا من قيمة الحد الأدنى من راس المال الواجب توفيره من طرف البنوك، لأن ذلك غير محفز على الاستثمار في المجال البنكي[4]

-**اقتسام الأرباح والخسائر** :يعتبر ركنا جوهريا في الشركات المساهمة [5]، وكذلك بالنسبة للبنوك، وهو ما يميز الشركة كمشروع ربحي عن الشركات والمؤسسات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح[6]، وقد نصت عليه صراحة المادة 416 من القانون المدني.

ثانيا :الشروط الشكلية.

تتمثل الشروط الشكلية في :الكتابة(**1**) ، والشهر (**2**)

1-الكتابة :أسوة بالمشرع الفرنسي[7] فقد اعترف المشرع الجزائري بنظرية الشركة التجارية الفعلية، ويتجلى ذلك في نص المادة(418) التي تنص على أنه (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

---

[1] نظام رقم 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر

[2] المادة 02 من النظام 24-02

[3] المادة 3 من النظام 24-02

[4] عميور فرحات، مرجع سابق، ص22-23

[5] عمورة عمار، مرجع سابق، ص137. .

[6] عميور فرحات، مرجع سابق، ص14-15

[7] المواد 368 و 369 شركات فرنسي، والمادة 15/844 مدني فرنسي.

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغبر ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من يوم الذي يقوم فيه أحدهم يطلب البطلان).

فمن خلال هذا النص فقد رتب المشرع البطلان في حالة عدم كتابة عقد الشركة، غير أنه لم يجعل للبطلان أثرا رجعيا كما هو الحال في نظرية العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أعطى المشرع للغير الحق في التمسك بالبطلان في مواجهة الشركاء، ومنع الشركاء من التمسك بالبطلان في مواجهة الغير وإن كان أجاز لهم التمسك بالبطلان في مواجهة بعضهم البعض.

وهذا النص يطبق على الشركات التجارية أيضا باعتباره من القواعد العامة.

وفي نطاق القانون التجاري فقد كرس المشرع أيضا نظرية الشركة التجارية الفعلية ويتجلى ذلك من نص المادة 545 التي تنص على أنه (تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الإقصاء).

فهذا النص على الرغم من اشتراطه الكتابة الرسمية لصحة عقود الشركات التجارية، إلا أنه لم يجعل للبطلان أثر رجعي، ذلك أن المشرع أعطى للغير حق إثبات وجود الشركة التجارية بكافة طرق الإثبات، ومن ناحية ثانية لم يجز المشرع للشركاء إثبات وجود الشركة فيما بينهم إذا تجاوز أو خالف مضمون عقد الشركة[1].

الكتابة بالنسبة للشركات التجارية هي شرط للإثبات ولا يجوز للشركاء ان يحتجوا على الغير بهذا البطلان الناتج عن عدم الكتابة ولا يكون له أثر فيما بينهم لا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان [2]وكذلك فإنه يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء [3]فبمجرد انعقاد العقد تكون الشركة غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير لا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون وإذا لم تقم بذلك فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية باعتبارها شركة فعلية ، إن تفسير نص المادة 1/545 تجاري ينص على أن تثبيت الشركة بعقد رسمي ولا كانت باطلة الأمر الذي يوحي في ظاهره ان الكتابة شرط انعقاد لا شرط إثبات كما في الشركات المثبتة لأن لا ثبات في هذا النص مناطه العقد الرسمي ولإضفاء الرسمية على عقد الشركة لابد ان تفرغ شروطه في ورقة رسمية يثبت فيها موظف عام ما تلقاه من ذوى الشأن.

2-الشهر :بالرغم من عدم اعتبار الشهر شرطا لصحة عقد الشركة المدنية ، وإنما هو مجرد شرط لنفاذ العقد في مواجهة الغير ،إلا أنه نجد التشريع الحديث للشركات يحرص في تناوله الشركة بمفهوم التنظيم

---

[1] ويلاحظ أن المشرع ضيق من نطاق البطلان في مجال الشركات أسرة المشرع الفرنسي أنظر المادة 733 كما أعطى المشرع الفرصة للشركاء لتصحيح العقد المادة 738 ،736 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 2/418 من القانون المدني

[3] المادة 3/545 من القانون التجاريؤ

القانوني للمشروع على التوسع في مجال الشهر و النشر بالنسبة للشركات، حيث تطلب المشرع شهر عقودها التأسيسية [1]وذلك تحقيقا للغاية من الشكلية الخاصة ، و هي توفير العلم الكافي لحماية الغير بكل ما يتصل بالمشروع ، وقد اهتم القانون التجاري بالنص على ضرورة شهر عقد الشركة ،بفرض إلزامية إيداع العقد التأسيس ي للشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري لينشر حسب الآوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة حسب نص المادة (546) قانون تجاري فضلا عن ذلك يفرض القانون التجاري على الشركة بوجه عام النشر في نشرة خاصة . "

يشكل النشر والإشهار القانوني وسيلة لاطلاع الغير [2]، كما لا تكون للشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري واجراء الشهر الضروري الذي يشترطه المشرع، يضاف إلى ما سبق نص المادة 734 تجاري جزائري التي تنص على أنه (يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد والمداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان. غير انه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس).

فهذا النص صريح على أنه إذا لم يتم نشر عقد شركة التضامن فإنه يكون باطلا ولكن لا يجوز للشركاء والشركة الاحتجاج اتجاه الغير بهذا البطلان كما لم يعط المشرع للمحكمة الحق في القضاء بالبطلان من تلقاء نفسها.[3]

ثالثا : تسجيل البنك في السجل التجاري.

ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء المشتغلين بالتجارة بسبب الرغبة في دعم الثقة و القضاء على أساليب الغش بسبب عدم وجود وسيلة موحدة لإشهار أهم مظاهر النشاط التجاري ولذلك أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام السجل التجاري[4] فأغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري عزفت عن تعريفه ومن بينها التشريع الجزائري، غير انه يمكن تعريف بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص، جميع البيانات المتعلقة بنشاطهم لدعم الثقة والاطمئنان بينهم وفي نفوس المتعاملين معهم [5].

يتعين على الراغبين في تأسيس بنك وفقا للقانون الجزائري – بعد حصولهم على الترخيص من مجلس النقد والقرض –استيفاء شرط آخر وهو تسجيل البنك في السجل التجاري.

---

[1] محمد فريد العريني ،جلال وفاء البدري محمدين، **قانون الأعمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 .،ص .199

[2] عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، المكتبة القانونية، مصر، 2002، ص 105

[3] محمد فتاحي ، **الشركة التجارية الفعلية في القانون الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ـ عدد 13 ـ جوان 2016 ص 101

[4] لبال نادية، لوناس طاوس، **الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 07

[5] رزق الله العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الثالثة ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، ص37

لقد عرف القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التسجيل في السجل التجا ري كما يلي، يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب[1]
لم يضع المشرع الجزائري وكذلك المنظم البنكي أحكاما خاصة بتسجيل البنوك في السجل التجاري .غير أنه بالرجوع إلى الوثائق والبيانات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب . اعتماد البنك تضح، أن إجراء التسجيل في السجل التجاري يكون سابقا على الإعتماد هذا وإذا كان التسجيل في السجل التجاري يسمح بممارسة النشاط بطريقة قانونية، فإن تسجيل البنك في السجل التجاري ليس معناه أنه بإمكانه ممارسة عمليات البنوك فهذه الأخيرة 08 المتعلق بشروط – تخضع ممارستها للاعتماد المسبق، وهو ما أشار إليه القانون 04-08 ممارسة الأنشطة التجارية[2]

المطلب الثاني: شرط الحصول على الاعتماد

الاعتماد هو الإجراء الثاني من اجل ممارسة النشاط المصرفي لذا سنتعرف عليه وما هي أهم أوجه الاختلاف بينه وبين الترخيص وأما الفرع الثاني سنخصصه للجهة المكلفة بإصداره وفي الفرع الثالث سنقوم بذكر أهم المستندات التي يشملها ملف طلب الاعتماد .

شرط الحصول على الاعتماد يعتبر إجراء الترخيص ضروري ومهم في عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في المجال المصرفي لكنه غير كاف لوحده في القانون الجزائري، وهذا ما يفهم من نص89 من القانون 23-09 التي تفيد بأن قرار الترخيص ما هو إلا إجراء يتعين على المعني القيام به بحيث يسمح له بمباشرة إجراءات طلب الاعتماد، وعليه يستلزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي.

يظهر من كل هذا أن هناك اختلاف بين الاعتماد والترخيص فيجب الحصول أولا على الترخيص كإجراء أولي لمباشرة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية ثم على الاعتماد لمباشرة استغلال المشروع الاستثماري، لذا سيتم التطرق إلى مفهوم الاعماد في الفرع الأول، والشروط الخاصة بالاعتماد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد وتمييزه عن الترخيص.

في هذا الفرع سنبدأ ب تع ريف الاعتماد، كما سنتطرق إلى أهم العناصر التي تميزه عن الترخيص.

أولا: تعريف الاعتماد.

الاعتماد هو تكريس لمبدأ حرية الاستثمار حيث يهدف المشرع من وراءه إلى حماية الجمهور كما يلتزم الأشخاص الذين ينوون ممارسة هذا النشاط أو هذه المهنة أن يكونوا قادرين على امتلاك الوسائل

[1] المادة 05 ، القانون رقم 04-08 لمؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 2018.

[2] الفقرة 02 ، المادة 04 ، القانون رقم04 -08

التقنية والمالية الكافية لحماية أموال المدخرين والغير، كما أن إجراء الاعتماد يهدف إلى استبعاد المتعاملين غير القادرين ماليا، وفي المقابل جلب المتعاملين القادرين على حماية الزبائن [1]

كما يعرف بأنه عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع، كما يمكن تعريفه على انه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة كما هو الحال بالنسبة لنشاط المصرفي.

وعليه يظهر بان الاعتماد إجراء ضروري لممارسة المهنة المصرفية أو في الشروع في استغلال المش روع الاستثماري في القطاع بعد استكمال بعض الإجراءات والشروط القانونية التي يتطلبها القانون وهذا في إطار حماية كل من زبون والغير حتى الاقتصاد الوطني بوجه عام.

ثانيا: تمييز إجراء الاعتماد عن الترخيص.

يعتبر الاعتماد كتقنية مفهوم قديم، ولكن محتواه ليس موحد، فأحيانا يتقارب الاعتماد مع الترخيص المسبق، وأحيانا يتخذ شكل ترخيص لممارسة نشاط محدد، وقد يمنح الاعتماد منافع مالية مادية وضريبية، وقد يختلط مفهوم الاعتماد بمختلف التقنيات الأخرى وان التحليل الجاري يقدم الاعتماد كأحد المؤشرات لتبدل القانون الإداري والذي يتسم بفقدان طابع الإكراه والشدة، وهو نقل وتبدل نحو قانون أكثر ليونة وفكرة لتعاون هي مغزى في مفهوم الاعتماد.

وبالتالي يجب التمييز الاعتماد عن الترخيص المسبق، فبدون شك يوجد بينهما خصائص مشتركة، فالاعتماد كالترخيص هو تصرف من جانب واحد، انفرادي للإدارة ومن جهة أخرى فلاعتماد كالترخيص يتطلب سلطة حرة للتقدير من الإدارة فيما يتعلق بمنحه أو سحبه فالقواعد للمتعلقة بسحب التصرفات الإدارية هي التي تطبق فيسحب الاعتماد، إلا أن الاعتماد يتميز عن الترخيص من خلال عدة نقاط أساسية وهي:

النقطة الأولى: الترخيص هو إجراء يسمح لنشاط ما بأن يمارس، ولكن دون منافع ومزايا، وهذه المنافع والمزايا، لا تكون إلا بمنح الاعتماد من إمكانيات قانونية، ومزايا مالية سواء كانت مزايا ضريبية ومساعدات، أو بمنح امتيازات السلطة العامة.

النقطة الثانية: فعندما تمنح الإدارة الترخيص، فإنها تتأكد فقط وببساطة أن هذا النشاط الخاص يتناسب مع المنفعة العامة، أما في الاعتماد فإننا نكون أمام بعد أخر، فالاعتماد هو تقنية قانونية تسمح

[1] تلمساني عبد القادر ، **النظام القانوني للمؤسسة المصرفية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، 05 – 10 – 2020 ، ص 41

للإدارة من التأكد من مساعدة القطاع الخاص، لهذا فهو يظهر أحيانا وكأنه وسيلة للإدارة لتحصل على مساعدين وكأسلوب للمساعدة والمعاونة [1]

وبالترتيب على ما تقدم فإن الترخيص الإداري المسبق كعمل قانوني تقوم به الإدارة، تأذن بموجبه لأحد الأشخاص مزاولة نشاط ما، أو ممارسة حرية معينة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الترخيص يعد إجراء رقابيا، إداريا، من بين الإجراءات الإدارية المستعملة في الحياة العملية، وهذا مقارنة بالتقنية القانونية الأخرى التي تنص عليها المشرع الجزائري لممارسة النشاط المصرفي، وهي تقنية الاعتماد التي يجب الحصول عليها بعد الترخيص.

الفرع الثاني: شرط الحصول على الاعتماد

كما هو الحال بالنسبة للترخيص، لم يعرف المشرع الجزائري الاعتماد .و هذا الأخير شرط أساسي لممارسة عمليات البنوك بصفة قانونية، وتخلفه يعني عدم إمكانية مزاولة عمليات البنوك حتى وإن تم الحصول على الترخيص واستيفاء كافة شروط واجراءات التأسيس، لذلك يتعين على دوي الشأن طلب الاعتماد كبنك ، من الجهة المختصة بذلك قانونا **و**التي تصدر قرارا إما بمنح الاعتماد أو رفض منح الاعتماد يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية .

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي حصلت على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أن تطلب لدى المحافظ الاعتماد المنصوص عليه في المادة 100 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

يوجه طلب الاعتماد المرفق بعناصر والمعلومات والمستندات المكونة للملف، للمحافظ في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الطالب (بن) الطلب بقرار الترخيص بالتأسيس أو الفتح.

يتم تحديد العناصر المكونة للملف عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.[2]

يجب أن يتضمن كذلك طلب الاعتماد ملفا لغرض اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة، المعينين من أجل التحديد الفعلي لتوجيه النشاط، ومراقبته، وإدارة الكيان الذي سيتم انشاؤه.

تحدد شروط اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة عن طريق نظام[3]

تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة ميدانية للتأكد من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني لنشاطه وتحرر عقب ذلك تقريرا يرسل إلى المحافظ.[1]

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ لمناقشة 02 جوان 2007 ص. 05

[2] المادة 07 من النظام 24-01

[3] المادة 08 من نفس النظام

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ في حالة استيفاء الطاب(ين) الطلب لجميع الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، والامتثال الصارم للالتزامات المقدمة في إطار طلب ترخيص التأسيس أو الفتح المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا النظام، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، وعلى ضوء النتائج التي تمخضت عنها بعثة بنك الجزائر المذكورة إلها في المادة 9 أعلاه.

يقوم الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي بتبليغ الطالب (بن) بمقرر المحافظ، والذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه، وينشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية[2]

يحدد الاعتماد، طبقا للترخيص الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي، نطاق اختصاص الكيان المعتمد، لاسيما العمليات التي يمكنه إنجازها. عندما يتضمن مقرر الاعتماد تفويض سلطة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، كوسيط معتمد يتعين على هذا الأخير، قصد تمكينه من ممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية الحصول لدى بنك الجزائر على رقم تسجيل كل شباك وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[3]

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حصلت على الاعتماد، مباشرة نشاطها في الآجال التي حددها القانون.[4]

يطلع المجلس النقدي والمصرفي على التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة الأم لفرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

يبلغ مدير الفرع المعني فورا رئيس المجلس النقدي والمصرفي بالمعلومات المتعلقة بتلك التعديلات، حتى يتمكن المجلس النقدي والمصرفي من التأكد من أن تلك التعديلات لا تخل بالشروط التي يخضع لها الاعتماد.[5]

[1] المادة 09 من نفس النظام 24-01

[2] المادة 10 من نفس النظام

[3] المادة 11 من نفس النظام

[4] المادة 12 من نفس النظام

[5] المادة 13 من نفس النظام

المبحث الثاني: واجبات العميل عند مزاولة النشاط المصرفي

تتولى جهات رقابية خارجية لا تملك سلطة توقيع جزاءات تأديبية على البنوك، أو توجيه النشاط البنكي ككل كما هو الحال بالنسبة للجنة المركزية وبنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، وإنما يقتصر دورها على تجميع المعلومات المتعلقة بالبنوك وعملياتها ومعالجتها، ومن ثم تبليغها إلى جهات الرقابة الخارجية، أو البنوك، أو الجهات القضائية حسب الحالة، وحسب ما ينص عليه القانون. وتتمثل أهم جهات الرقابة اللاحقة في إطار تجميع المعلومات والإعلام محافظي الحسابات ، و خلية معالجة الاستعلام المالي ولهذا نتطرق من خلال هذا المبحث الى الواجبات المتعلقة بالمحاسبة في المطلب الاول، ثم الواجبات المتعلقة بالعمليات المصرفية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الواجبات المتعلقة بالمحاسبة

يتعيّن على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمّع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية دون سواها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخوّل اللجنة المصرفية أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كل المعلومات التي تراها مفيدة.[1]

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعيّن، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات، على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة[2]

يعتبر محافظ الحسابات من الهيئات الرئيسية للرقابة في المؤسسات والمنشآت الاقتصادية، فبالإضافة إلى تعدد وأهمية المهام التي يتولاها 4، تتعدد الجهات التي تستفيد من دوره الرقابي [3]، لذلك

[1] المادة 114 من القانون 23-09

[2] المادة 111 من القانون 23-09

[3] العايب عصام ، مرج سابق، ص 209

سنبين فيما يلي، تعريف محافظ الحسابات في الفرع الاول، والمهام المنوطة به في مجال الرقابة على عمليات البنوك في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف محافظ الحسابات

لقد عرفت المادة 22 من القانون10-01[1] المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، محافظ الحسابات كما يلي يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به إن تعيين محافظ الحسابات أمر إلزامي وليس جوازي، كما أن وجود هياكل للمراجعة لا يعفي الشركة أو الهيئة (البنك) من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ للحسابات ، وأكثر من ذلك تقوم المسؤولية الجزائية لمسيري البنك في حالة عدم تعيين محافظي الحسابات، حيث يعاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لا يعملون على تعيين مندوبي الحسابات، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف 20.000 إلى مائتي . ألف 200.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، أغفل تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 22-09 والتي تنص على أنه تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني"، فهطه المادة لا تتوافق وأحكام القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛ حيث أصبح لكل مهنة من هذه المهن هيئة وطنية تمثلها3 عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم91-08 المؤرخ في 27 أبريل1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الملغى[3]

الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات في إطار الرقابة على عمليات البنوك.

تتراوح الوظائف التي يتولاها محافظ الحسابات في البنوك بين الإعلام و المراقبة والتحقيق كما سنبينه في ما يلي.

أولا: وظيفة الإعلام

تظهر الوظيفة الإعلامية لمحافظي الحسابات من خلال الالتزامات القانونية المفروضة عليهم بموجب القانون التجاري وكذا الالتزامات المنصوص عليها في القانون البنكي، والقانون رقم 10-01 والمتمثلة في الآتي:

---

[1] القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد

[2] المادة 828 من القانون التجاري

[3] العايب عصام ، مرج سابق، ص 211

–إعلام محافظ بنك الجزائر، وعلى الفور، بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا للقانون 23–09 والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه، ويقدم تقريرا خاصا والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه، ويقدم تقريرا خاصا يقدم تقريرا خاص حول منح المؤسسة أية تسهيلات لمسيريها والمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك، للجمعية العامة، وإرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة . للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر [1]

–إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة(البنك)[2]، وتتمثل المعلومات الواجب على محافظي الحسابات تبليغها في هذا الإطار في عمليات المراقبة والتحقيق التي قام وا بها، ومختلف العمليات التي أدوها، المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها[3]

إخطار وكيل الجمهورية بكل الأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لمهامهم [4]

– يقوم محافظ الحسابات بإعلام أقرب جمعية عامة مقبلة أو جمعية عامة غير عادية في حالة الاستعجال بعدم إحترام مسيري البنك لأحكام الإعلام المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 715 مكرر 11 ، أو بقيت مواصلة الإستغلال معرقلة رغم اتخاذ القرارات [5]، كما أوجب المشرع على محافظ الحسابات أن يعرض على أقرب جمعية عامة . مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء ممارسة مهامه [6]

ثانيا: وظيفة المراقبة والتحقيق:

حيث يتولى محافظ الحسابات، التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة، و مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المدي رين حسب الحالة وكذا الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، كما بجوز له أن يجري طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يراها مناسبة [7]، كما يتولى أيضا مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير [8]، ولمحافظ الحسابات – من أجل تأدية مهامه– الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للبنك، وأن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان

[1] المادة 111 من القانون 24–09

[2] المادة 715 مكرر 11 ، من القانون التجاري

[3] المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري

[4] الفقرة 02 ، المادة 715 مكرر 13 ، من القانون التجاري

[5] الفقرة 03 ، المادة 715 مكرر 11 ، من القانون التجاري

[6] الفقرة الأولى، المادة 715 مكرر 13 ، من القانون التجاري

[7] المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري

[8] المادة 23 ، القانون رقم 10–01

والتابعين للبنك كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة[1]. وفي حالة عرقلة ممارسة مهامه، يعلم محافظ الحسابات هيئات التسيير كتابيا قصد تطبيق أحكام القانون التجاري [2]، وبمناسبة ممارسة محافظي الحسابات لمهام الرقابة والتحقيق يتعين عليهم إعداد عدة تقارير [3]

مما تقدم تظهر أهمية الدور الرقابي لمحافظ الحسابات على البنوك وعملياتها، من خلال تعدد الأطراف المستفيدة من الوظائف التي يتولاها، حيث يعطي محافظ الحسابات لسلطات الرقابة الخارجية، صورة واضحة عن الوضعية المالية للبنك ومدى تقيده بالأحكام التشريعية والتنظيمية الناظمة للمهنة المصرفية، كما يطلع السلطات الإدارية للبنك في البنك بكل التجاوزات التي يرتكبها المستخدمين، ومختلف المصالح، أما حملة الأسهم فيزودهم محافظ الحسابات بالمعلومات عن الوضعية المالية للبنك، والمعلومات التي تمكنهم من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة عن دراية.

المطلب الثاني: واجبات العميل ازاء خلية معالجة الاستعلام المالي

ان تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي يعود الى القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373-2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الاطراف بإنشاء خلايا تهدف بالأساس الى التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4]، كما تعود ايضا إلى التوصية السادسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل المالي والتي أوجبت على كل دولة إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطن لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة[5].

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127المؤرخ في 2002/04/07 المعدل والمتمم[6]، وذلك تجسيدا للالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ حيث أن الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقيات أخرى دولية واقليمية في نفس الاتجاه ، وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر كل دولة طرف في الاتفاقية بإنشاء وحدة استخبارات مالية وظيفتها جمع وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال. كما أوصى مجلس الأمن الدولي الذي انعقد في

---

[1] المادة 31 ، القانون رقم 10-01

[2] المادة 34 ، القانون رقم 10-01

[3] المادة 23 ، القانون رقم 10-01

[4] تجدر الاشارة ان هذا القرار اتخذمن طرف مجلس الأمن في جلسته 4385 المعقودة في 28 سبتمبر 2001، رقم الوثيقة: S/RES/1373

[5] انظر التوصية رقم: 26 من توصيات مجموعة العمل الالي.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 ، مؤرخة في 07 أبريل . 2002 المعدل والمتمم

28 سبتمبر 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل الدول الأعضاء [1]

اختلفت الدول في تجسيدها للالتزام بإنشاء وحدة الاستخبارات المالية، فمن الدول من اختارت اسناد مهمة مكافحة تبييض الأموال لأجهزة متخصصة تابعة لجهاز الشرطة تتولى تحليل المعلومات ومراقبة العمليات المالية المشبوهة ، ومنها من اسندت هذه المهمة لأجهزة إدارية متخصصة ومستقلة كما هو الحال بالنسبة للجزائر.

تتميز خلية معالجة الاستعلام المالي بكونها مختصة بمكافحة نوع معين من جرائم الفساد ألا وهي جرائم تبييض الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بما يجعلها تتميز عن باقي الهيئات الموضوعة في مكافحة جرائم الفساد، من خلال نظام قانوني معين يعد اساسا في القيام بالمهام المناطة بها، باعتبارها هيئة مكونة من رئيس وامانة عامة ومجلس خلية ،تختلف من حيث تعين اعضاءها وموضوعات تداول مجلسها عن باقي الهيئات المختصة في مكافحة الفساد. وعل هذا الاساس تستوجب الدراسة منا التعرف على هذه الخلية من حيث مفهومها وتنظيمها.

الفرع الاول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها

مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، تم استحداث هيئة تسمى خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02- 127[3].

الملاحظ في هذا الاطار ان استحداث هذه الخلية بموجب المرسوم اعلاه يعد اجراء سابق، ذلك ان المشرع الجزائري وفي سنة 2002 لم يكن قد قام بتجريم تبييض الأموال، حيث بقي مجرد حبر على ورق ودون جدوى إلى غاية سنة 2004، اين تم تعيين أعضاء الخلية وعددهم ستة وبعدها قام المشرع بتجريم الأفعال التي تشكل تبييض أموال والمعاقبة عليها بموجب القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4]، لينتهي الأمر بالمشرع في الاخير إلى وضع نص خاص بموجب القانون رقم 05-01[5] يتعلق بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

---

[1] العايب عصام ، مرج سابق، ص217

[2] تجدر الملاحظة ان هذه الاتفاقية كانت قد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/ 02 /05، ج ر، عدد09، المؤرخة في 2002/ 02 / 10

[3] انظر المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق ل7 ابريل سنة 2002 يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر،عدد23، مؤرخة في 24 محرم عام 1423 الموافق ل7 ابريل سنة 2002

[4] هذا المرسوم مؤرخ في 10/ 11 / 2004، ج ر، عدد 71، بتاريخ 10/ 11 /2004.

[5] هذا القانون مؤرخ في 06/ 02 / 2005، ج ر، عدد 11، بتاريخ 02/ 09 / 2005.

وعليه فخلية معالجة الاستعلام المالي كانت قد نصبت سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها[1]، وبالتالي تعتبر اول هيئة وضعها المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد المالي والمحددة في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمتع هذه الهيئة بمجموعة من الخصائص بالنظر لطبيعتها القانونية، كما خول لها المشرع القيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات سواء على المستوى الوطني أو الدولي بهدف الكشف عن أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الداخل أو الخارج مع مراعاة مبدأ المشروعية اثناء تصرفها.

طابع الخلية الذي انشأت عليه لم يبقى على حاله، حيث قام المشرع الجزائري بإحداث عدة تعديلات جوهرية عليه مما سمح لها بالتمتع بصلاحيات واسعة مما كانت عليه، والغاية من ذلك تفعيل وتحسين أدائها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم، كما قام المشرع بإستحداث مجموعة من الهياكل بداخلها اناط كل هيكل منها مجموعة من الاختصاصات والمهام.

أولا-الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي وخصائصها:

خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"[2]

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن المشرع الجزائري منح الخلية مجموعة من الخصائص والمميزات وهو ما سوف نأتي على تفصيله على النحو التالي:

1-خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة: من خلال التعديلات الجوهرية الي أحدثها المشرع على طابع الخلية حيث أصبح يعتبرها سلطة إدارية، يظهر أن المشرع أخذ معيار السلطة العامة في تحديد مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة، والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة والتي تجعلها في مركز أعلى، وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها [3].

---

[1] عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 50

[2] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد3،بتاريخ 6 جمادى الثانية 1443 الموافق ل9 جانفي سنة2022

[3] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 33.

وبالتالي فإن أعمال وتصرفات الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة وهي ما يطلق عليها بأعمال السلطة فهي أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، وخضوع النزاع المتعلق بها إلى اختصاص القاضي الإداري.[1]

في هذا الاطار نقول ان المشرع الجزائري يكون قد خطا خطوة جد إيجابية عندما بين لنا طابع الخلية واعتبرها إدارة عامة تتمتع بالسلطة العامة، لقد اكد المشرع على عزمه وإرادته في تعزيز إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال هذا التعديل، ويستشف هذا من خلال الاستقلالية الكبيرة التي منحها اياها لتسيير شؤونها الادارية وإزالة الغموض والابهام الذي كان يسود وضعها القانوني حيث كان يعتبرها فيما سبق مؤسسة عمومية، وكما هو معلوم فان مفهوم المؤسسة العمومية غير محدد ومجرد في القانون الجزائري، ذلك ان القانون رقم 88- 01[2]حدد لنا انواع المؤسسات العمومية وجاء ذكرها في أربع (04) انواع فقط، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص. هذا بالإضافة ايضا لتلك الصلاحيات الإضافية التي منحها للخلية لمراقبة ومتابعة حركة الأموال المشتبه في مصدرها ووجهتها.

2- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة: المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 22 - 36 جعل من خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مستقلة، بهذا المشرع الجزائري يكون قد منح الخلية مفهوم من المفاهيم التي لم تحظى باهتمام الفقه الوطني لغموضه وابهامه، ذلك ان هذا النوع من السلطات حديث النشأة اذ يعود ظهوره الى التغيرات التي عرفها النظام السياسي والاداري والاقتصادي في الجزائر بداية التسعينات وتحديدا بصدور دستور 1989[3] بالتزامن مع ظهور مفهوم جديد للدولة وتكييفيها مع التغيرات والتحولات العالمية الجديدة من خلال اعادة النظر في وظائفها وسلطاتها، ولما كان هذا المصطلح قد ادرج من طرف الفقه الدولي وجميع الدراسات الإدارية الدولية والتوافق على تعريفه وبيان أسسه وخصائصه، فان المشرع الجزائري تبنى هذا المصطلح وقام بادراجه في مجموعة من قوانينه الداخلية والتي بموجبها انشأ مجموعة من السلطات المستقلة، على سبيل المثال لا الحصر نأتي على ذكر بعض القوانين على غرار القانون 90- 07 المؤرخ في 1990-04 - 03 المتعلق بالإعلام حيث قام المشرع بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام[4]، وكذا القانون رقم 06-

---

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظام الإداري**، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص 147

[2] القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12/ 02 / 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، بتاريخ 13/ 02 / 1988.

[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 78.

[4]تجدر الاشارة ان المجلس الاعلى للاعلام المذكور اعلاه قد تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93- 252 المؤرخ في 1993/ 10 /26، ج ر، عدد49 المؤرخة في 27/ 10 / 1993.

01 المؤرخ في2006- 02 -20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته اين انشأ المشرع بموجبه (اله.و.للو.من ف.وم)، والمرسوم التنفيذي المنشئ لخلية معالجة الاستعلام المالي تحت رقم 02-127 المؤرخ في 2002- 04 - 07 المعدل والمتمم .

وتعد خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية عامة مركزية، على الرغم من ان الدستور الجزائري لم يشر اليها مثل باقي السلطات المركزية، بالعودة الى دستور 2020 توجد مؤسسات إما استشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الوطني لحقوق الانسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الاعلى للشباب[1]، وإما مؤسسات رقابية كالمحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية وغرفتي البرلمان ومجلس المحاسبة [2]، وبالتالي كل هذه المؤسسات لا ينطبق ويصدق عليها تسمية سلطات إدارية مستقلة، فعندما نص عليها الدستور تعد مؤسسات دستورية فحسب.

ومنه نقول ان خلية معالجة الاستعلام المالي لا تعد مؤسسة دستورية ذلك ان الدستور لم ينشأها، وانما أنشأت بموجب نص قانوني، وتمارس مهام إدارية بحتة وهذا ما يجعلها سلطة ضبط ذلك ان مصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية البحتة دون سواها، والمشرع يهدف عند إنشائه لهذه السلطات الادارية المستقلة إلى ضبط نشاط وعمل معين غالبا ما يكون له طبيعة اقتصادية ودون تدخل مباشر منها في التسيير[3].

والمشرع الجزائري سار وفقا لهذا النهج فيما يخص خلية معالجة الاستعلام المالي على اعتبار انها تؤدي من خلال مهامها الضبطية الى كشف جرائم تبييض الاموال وتمويل الارهاب عن طريق الاعمال المالية والمهن وبالتالي كان يجب ان تنشأ كسلطة ادارية مستقلة مكلفة بالضبط في هذا المجال.

3- خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة ضبط وقائية: الضبط الإداري هو من أهم وظائف الدولة وأخطرها اطلاقا، وذلك لما تفرضه من قيود على الحريات الفردية بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع من خلال استخدام القوة في بعض الاحيان هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود نظام الحريات العامة والمكفولة بموجب الدستور والقوانين، مما قد يشكل مساسا بهذه الحريات عندما تستهدف الإدارة العامة ضبط النظام العام اخلالا بنظام الحريات الأساسية[4].

ويعرف الضبط الإداري في مفهومه الواسع وفقا للفقيه هوريو فيري على انه "نظام المدينة بمعنى الدولة، فكل وسائل الحكم ما عدا القضاء تعد وسائل الضبط"، أما بمفهومه الضيق والحديث فيعرفه الاستاذ طعيمة الجرف انه " وظيفة من اهم وظائف الدولة تتمثل اساسا في المحافظة على النظام العام

[1] انظر المواد من 206 الى218 من دستور 2020، سبق ذكره

[2] انظر المواد من 184 الى 205 والمواد من 114 الى162 من نفس الدستور .

[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 78 إلى 81.

[4] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 187و188.

بعناصره الثلاثة، الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة عن طريق اصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الجماعية"[1]، وقد لاحظ الفقه أن الضبط الإداري خلال التطور التاريخي لم يكن له معنى واحد، فمرة يفسر تفسيرا واسعا ينصرف إلى إدارة الدولة كلها، ومرة أخرى يفسر تفسيرا ضيقا ينحصر في حماية أسس الجماعة وكيانها، وأن ذلك يتراوح بين مذهب التدخل في النشاط الاقتصادي أو مذهب عدم التدخل في النشاط الاقتصادي، فإذا ما أخذت الدولة بالمذهب الأول فإنه يترتب على ذلك التوسع في سلطات الضبط الإداري بحيث تشمل كل شؤون الدولة، بينما إذا أخذت بالمذهب الثاني فيترتب على ذلك التضييق من سلطات الضبط الإداري، بحيث يقتصر على وظيفته التقليدية ألا وهي حماية النظام العام[2].

وعليه؛ فالخلية هي عبارة عن سلطة ضابطة وقائية مستقلة ذلك أن وظيفة الضبط الإداري هي الوظيفة الوقائية [3] باتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الاضطرابات قبل الإخلال بالنظام العمومي، ويظهر ذلك من خلال اتخاذ الخلية لإجراءات ضبطية والتدابير الضرورية الوقائية- بمناسبة تأديتها لوظيفتها الضبطية – للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توقي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتمويلا للإرهاب والذي يعد تهديدا لاستقراره.

وهنا نستطيع القول بان التعديل في طابع الخلية يحسب بايجابية للمشرع الجزائري عندما فعل ذلك وجعلها سلطة عامة، فبما انها تمارس صلاحيات الضبط الإداري فكان لابد من انها يجب ان تمتع بالية السلطة العامة حتى تتمكن من تنفيذ القوانين. فمجال الوظيفة الادارية يستند اساسا على فكرة الضبط الاداري الذي يعد من اوضح واقوى مظاهر السلطة العامة لاسيما عندما تتجسد هذه الفكرة من خلال الامتيازات الاستثنائية كما اتى على ذكره سابقا من خلال ممارسة الخلية باعتبارها سلطة ضبط اداري تهدف الى حماية النظام العام الاجتماعي عند البحث والكشف عن تبييض الاموال وتمويل الارهاب من خلال تقييد الحريات والحقوق والفردية .

4- خلية معالجة الاستعلام الالي سلطة عامة محايدة: خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة ضبط قانونية، وبالتالي فانها تتمتع بصفة الحياد، حيث انها لا تتجاوز الفكرة القانونية والمتمثلة في حماية المجتمع من خطر جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي بذلك ليس لها صبغة سياسية، فهي لا

---

[1] طعيمة الجرف، **القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الادارية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1978، ص471

[2] نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، الإصدار الثاني، 2006، من 265 إلى 267 .

[3] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 190.

ترتبط بأي فلسفة عقائدية أو قيم سياسية معينة تنسلخ عن النظام العام المجتمعي[1]، بمفهوم المخالفة إذا حادت عن استعمال صلاحياتها، وانتهجت سلوك حماية السلطة العامة على حساب حماية النظام العام المجتمعي فالأكيد أنها تتحول إلى سلطة سياسية[2].

تتمتع الخلية بالشخصية المعنوية، مما يجعلها مستقلة اداريا وماليا وتمتاز بحق التقاضي، طبعا هذا الاستقلال لا يمكن ان يكون استقلالا تاما عن الدولة، بل انه يكون استقلالا مقيدا بنطاق قرره المشرع عندما انشأ الخلية بموجب القانون مما يجعلها دائما خاضعة لرقابة الدولة.

ثانيا- تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 يتجلى بوضوح أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون من المجلس، الأمانة العامة، الاقسام، المصالح[3] نأتي على ذكرها كما يلي:

1- مجلس الخلية: يتشكل مجلس الخلية من تسعة أعضاء هم: رئيس المجلس، قاضيان اثنان من المحكمة العليا، ضابط سامي من قوات الدرك الوطني، ضابط سامي من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق والامن الخارجي، ضابط شرطة برتبة عميد على الاقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سامي للجمارك على الاقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، اطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات ممثل عن بنك الجزائر.[4]

ويمكن القول إن اختيار الأشخاص من مختلف الجهات بحكم كفاءتهم الاكيدة في المجالات القضائية والمالية والامنية سواء من بنك الجزائر أو الامن الوطني أو جهاز القضاء، يؤكد على رغبة المشرع في تحقيق درجة عالية في جودة التحقيقات المالية المسندة للخلية[5].

ويتم تعيين رئيس المجلس بموجب رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. كما يتم تعين اعضاء المجلس ايضا بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويتداول مجلس الخلية حول مجموعة من الأمور تتضمن كل من تنظيم جمع كل المعطيات والمستندات والمواد التي تتعلق بمجال اختصاصه، إعداد مخططات العمل السنوية وحتى متعددة السنوات عن نشاط الخلية، التداول حول الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة التصريحات بالشبهة وتقارير

---

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2007، ص ص 28و29.

[2] عادل السعيد محمد أبو الخير، **البوليس الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 94.

[3] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي22-36 سبق ذكره.

[4] انظر المادة 16 من نفس المرسوم.

[5] انظر في هذا المعنى ،ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 327.

التحريات والتحقيقات، كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بالوقاية من تبيض الاموال و/ أو تمويل الارهاب أو كل مشروع نص من اجل ابداء الرأي، تنفيذ كل برنامج يكون الغرض منه تحفيز ودعم عمل المجلس في الميادين المتعلقة باختصاصه، وتطوير وتفعيل علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة أو مؤسسة سواء وطنية أو أجنبية، بشرط أن تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، إضافة إلى مشروع ميزانية الخلية وقبول الهبات والوصايا، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء[1].

وبالرغم من أن الدور الأساسي لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي هو القيام بإدارتها، إلا أن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22- 36 سالف الذكر أناطت به مجموعة من المهام الأخرى التي يتعين عليه القيام بها، وتتمثل هذه المهام في التعيين وانهاء المهام في الوظائف التي لم يقرر فيها التعيين بطرق اخرى، وذلك مع ضرورة احترام القواعد المتعلقة بوضعية الأعوان الممارسين لها والمحددة في القوانين الأساسية المسيرة لها والسارية المفعول، وضمان تنشيط الاقسام والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على موظفي ومستخدمي الخلية.

كما منحه المشرع سلطة تأهيل المستخدمين في الخلية، يسهر الرئيس على ضمان تنفيذ قرارات المجلس ويحرص على تحقيق المهام والأهداف المنوطة بالخلية، خوله المشرع برفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، كما خول له إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق، وكلفه المشرع بالعمل على إعداد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية لكل نشاطات الخلية التي تعرض وجوبا على وزير المكلف بالمالية، وذلك بعد أخذ الموافقة من مجلس الخلية، واقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والعمل على ضمان تنفيذهما والامتثال لما جاء فيهما.

2- الأمانة العامة:تزود الخلية بأمانة عامة يرأسها امين عام يعين بموجب قرار صادر عن رئيس الخلية ويتولى الأمين العام تحت اشراف رئيس الخلية تسيير الشؤون الإدارية والمالية للخلية، ويساعده رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة المالية والمحاسبة ومصلحة الامن الداخلي[2]

3- الأقسام : تزود خلية معالجة الاستعلام المالي من اجل حسن سيرها، بأربعة(04) [3]اقسام تقنية يستعين بها مجلس الخلية وهي:

- **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجة**، يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات وتسيرها والتحليل الاستراتيجي والتوجهات. على ان يزود هذا القسم ب 3 مصالح.

[1] انظر المادة 17 من من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 سبق ذكره.

[2] انظر المواد 24 و25 المرسوم التنفيذي رقم 22-36 سبق ذكره.

[3] انظر المادة 28 من نفس المرسوم .

– **القسم القانوني،** وهو قسم مكلف بالعلاقات مع كافة الهيئات القضائية المختصة ة والتحاليل القانونية والمتابعة القضائية ويزود ايضا بمصلحتين(02).

– **قسم الوثائق وانظمة المعلومات:** وهو قسم مكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعلومات والبيانات الضرورية لحسن سير الخلية وازالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين ويزود ب 3 مصالح.

–**قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** وهو قسم مكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الارشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور والعلاقات العامة مع اجهزة الاعلام ويزود ب 3 مصالح.

وقد حرص المشرع على ضمان نزاهة العاملين في خلية معالجة الاستعلام المالي من خلال خضوعهم للأمر رقم 06–03 سبق ذكره، بصفتهم موظفين عموميين، وبحسب المادة 75 من هذا الأمر فإنه ينبغي أن يتوفر في الموظف العمومي شرط عدم وجود ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة العمومية المراد الالتحاق بها في شهادة سوابقه العدلية، كما منع هذا الأمر نفس الموظف العمومي من امتلاك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص أخر بأية صفة من الصفات مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية[1]، وفي السياق نفسه فإنه يجب على الموظف التصريح لإدارته إذا كان زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربعا، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكافية – إذا دعت الضرورة للمحافظة على مصلحة الخدمة، وذلك من طرف السلطة المختصة، وينجم عن عدم التصريح تعرض الموظف العقوبات تأديبية[2]

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لما كلف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، فقد اناطها بهذه الصفة بمجموعة من المهام على الخصوص وتتمثل أساسا في :

اولا: استلام التصريحات بالشبهة:

حيث تقوم الخلية باستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المرسلة إليها من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية أو الهيئات الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة والمحددين في القانون رقم: 05–01 المعدل والمتمم وهم: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين وحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة

[1] انظر المادة 45 من الأمر رقم 06–03 سبق ذكره.

[2] انظر المادة 46 من نفس الامر.

وتحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تحار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية[1]، وتعمل على تحليل ومعالجة هذه الإخطارات.

كما أوجب القانون 05-01 على مصالح الضرائب ومصالح الجمارك القيام بإرسال تقرير سري بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها لوجود عمليات يشتبه فيها أنها متحصلة من جناية أو جنحة، خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب[2]، وذلك أثناء قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة.

وبناءا عليه وتحديدا للكيفيات المتعلقة بمضمون اجراء ارسال التقرير السري كما سبق تناوله، قام المشرع بتحديد جملة من البيانات الواجب الإشارة إليها في التقرير السري المرسل من طرف مصالح الضرائب والجمارك.[3]

وبالتالي فإنه يجب الإخطار عن العمليات الي يشتبه فيها بأنها تخفي تبييضا للأموال أو تمويلا للإرهاب دون أن يتم استثناء أية عملية مشبوهة حتى وان كانت تنطوي على مسائل ضريبية [4].

هذا وقد اوجب بنك الجزائر إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي لمجرد وجود شبهة حتى وإن تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها، كما أوجب الإبلاغ عن أية معلومة من شأنها أن تؤكد أو تنفي الشبهة بدون تأخير إليها، ويندرج الاخطار بالشبهة واجراءاته المتبعة في اطار السر المهني الذي لايمكن الاطلاع عليه سواء من قبل الزبون أو المستفيد من العمليات[5] .

وحتى النصوص الدولية اتجهت نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم تبييض الأموال، بوجوب الإبلاغ عن العمليات المالية الي تفوق قيمتها نسبة مبلغ معين، أو تثور شبهات حول صلتها بأنشطة تبييض الأموال، سواء كانت هذه المؤسسات مصرفية أو غير مصرفية.[6]

---

[1] انظر المادة 19 من القانون 05-01 ، سبق ذكره.

[2] انظر المادة 21 من نفس القانون.

[3] انظر في هذا الاطار القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1429 الموافق 30 مارس سنة 2008 يحدد شروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، ع 25، المؤرخة في 12 جمادى الاولى عام 1429 الموافق ل 18 مايو سنة 2008.

[4] انظر البند 313، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، الجزائر، 01 ديسمبر 2010، ص 83.

[5] انظر المواد 12-13-14 من النظام رقم 12- 03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد12، مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل27 فيبراير سنة 2013.

[6] انظر في هذا الاطار نص التوصية 15 من التوصيات الأربعين مجموعة العمل المالي (FATF-GAFI الخاصة بوضع السياسات المكافحة تبييض الأموال)

لا يعدو ان لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات قد بحثت في اجتماعها المقام في دولة النمسا في الفترة الممتدة بين 14 و23 مارس 1995، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استخدام المخدرات، وكان من موضوعاتها ايضا تبييض الأموال، حيث قررت في هذا الاطار ضرورة الإبلاغ عن كل الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتحليل المالي، تنشأ في كل دولة لهذا الغرض، مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة تطوير الاتصالات الفعالة بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل تسهيل التحريات المتعلقة بأنشطة تبييض الأموال، وإحالة مرتكبيها إلى القضاء.[1]

للإخطار بالشبهة شكل ونموذج معين ومحتوى ووصل استلام قامت باقتراحه اللجنة، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 06-05[2]، وقد اوكل مهام إعداد الإخطار إلى الهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة السابق ذكرها[3]، أما وصل الاستلام فإلى الخلية[4]، ويجب أن تكون كتابة المعلومات بالآلة الراقنة أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بدون حشو أو إضافة، مع ذكر المعلومات حول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والعمليات المالية الجارية، كما تضمنت أيضا البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الإخطار بالشبهة والمتمثلة في معلومات حول المخطر والزبون والعمليات موضوع الشبهة ودواعي الشبهة والخلاصة الأراء وتوقيع الجهة الي قامت بالإخطار.[5]

ويرتب المشرع عقوبات مالية على الخاضعين لإلزام تحرير و/أو ارسال الإخطار بالشبهة والذين يمتنعون عمدا وبسابق معرفة عن القيام بذلك، كما أنه يعاقب أيضا بغرامة مالية هؤلاء عند إبلاغهم عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود مثل هذا الإخطار، والأمر نفسه بالنسبة لمسيري وأعوان المؤسسات المالية الخاضعة لبنك الجزائر الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات [6].

نظرا لخطورة الأفعال المعاقب عليها وما يمكن ان ينتج عنها من نتائج سيئة وضارة نجد ان أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبات المالية من خلال التعديل الذي أدرجه بموجب الأمر 02 - 12، وهذا في كل الاحوال العمدية، ولربما نرى ان المشرع كان عليه ان يقرن هذه العقوبات المالية بعقوبات

---

[1] نبيل صقر، تبييض **الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر، ص120.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر، عدد 02، المؤرخة في 15 ذو الحجة عام 1426 هـ الموافق 15 يناير سنة 2006.

[3] انظر الفقرة 1 من المادة 4 من نفس المرسوم

[4] انظر الفقرة 2 من نفس المادة .

[5] انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، سبق ذكره.

[6] انظر المواد من 32 -33- 34 من الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام1433 الموافق 13فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر ،عدد08 مؤرخة في 22 ربيع الاول 1433 هالموافق ل15 فبراير سنة 2012 م.

تأديبية اخرى[1]، لاسيما وان حساسية الوظيفة التي يقوم بها هذا الموظف وما تتطلبه من واجبات ملقاة على عاتقه وسوء تقديره لمدى خطورة الفعل الذي يرتكبه، فهو موظف مسؤول يفترض فيه النزاهة والحياد ومطالب بحكم وظيفته التي تلزمه بواجب اليقظة والتفطن والانتباه والمساهمة في محاولة مكافحة وكشف تبييض الاموال و/ أو تمويل الارهاب .

ثانيا: تحليل ومعالجة المعلومات:

من اجل تحديد مصدر الاموال وطبيعة العمليات المشتبه فيها،ولمجرد تلقي الخلية التصريحات المشبوهة تقوم بمعالجتها من خلال جمع كل المعلومات ثم فحصها وتحليلها، وفي سبيل تحقيق الغاية والهدف يمكنها ذلك من استعمال كل الطرق والوسائل المناسبة وهذا كخطوة نحو تحويلها إلى السلطة المكلفة بالمتابعة القضائية أو التحقيق، ومنه يجب أن يتمتع الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة المعلومات الواردة للخلية بخبرة فنية وتقنية وتدريب كافي والذي لابد ان يكون من خلال دورات وندوات تهدف الى التعريف بعمليات ومراحل تبييض الأموال حتى يتسنى لهم تتبع حركة الأموال ورصدها والتعرف على الوجهة المحول اليها وكذلك ربط المعلومات المتوفرة على مستوى الخلية بالعمليات المصرفية المشتبه فيها. وعلى هذا الاساس الزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية البريد الجزائر بضرورة وضع برنامج تكوين دائم يحضر بصفة لائقة مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .[2]

وللخلية الحق في أن تطلب من الأشخاص والهيئات المعنية قانونا أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلق بالشبهة وتساعد في تقدم التحريات [3] وكذا الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا، وعليه؛ يمكنها أن تستعين بمديرية الاستعلام والأمن والدرك الوطني والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك باعتبار أنها مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين [4]، ان المحافظة على السرية التامة وعدم استعمال واستخدام المعلومات الي تستلمها الخلية لأي غرض مهما كان غير المتعلق بمكافحة تبييض الأموال من اهم الضروريات المطلوبة، كما يفرض عليها القانون عدم ارسالها إلى هيئات اخرى أو سلطات غير وكيل الجمهورية المختص إقليميا او الهيئات الأجنبية النظيرة.

---

[1] ويقصد بالعقوبات التأديبية تلك العقوبات المدرجة في نص المادة 163 من الامر 06-03 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، سبق ذكره، ونعني تحديدا العقوبات المصنفة من الدرجة الثالثة والرابعة بالنظر لجسامة الخطأ المرتكب من الموظف.

[2] انظر المادة 18 من النظام رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، سبق ذكره.

[3] انظر الفقرة 6 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 05 سبق ذكره.

[4] عكروم عادل، مرجع سابق، ص 78.

وتأكيدا على ما سبق ذكره نجد ان المشرع سمح للخلية من خلال التعديل أن توقع على بروتوكولات اتفاق وتبادل معلومات مع السلطات المختصة وتلك الخاضعة للإخطار بالشبهة[1].

وهذا من شأنه تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة المحلية وخلية معالجة الاستعلام المالي في الحصول على المعلومات الضرورية وبالتالي قطع منابع المال المشبوه في الوقت المناسب.

ثالثا: اتخاذ تدابير تحفظية:

الخلية لها حق الاعتراض بصفة تحفظية على تنفيذ المعاملات البنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي والمشتبه فيه لقيامه بعملية تبييض الأموال وذلك لمدة لا تفوق 72 ساعة، مع امكانية طلب التمديد من طرف رئيس محكمة الجزائر في الحالة التي لا تكون هذه المدة كافية للقيام بالتحريات وهذا طبعا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويمكن لرئيس المحكمة تحديد اجل المدة، كما يمكن له – في حالات معينة– الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار. كما يمكن الوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

وهنا ما يمكن ان نبديه كملاحظة بالقول فيما يتعلق بالمدة التي قررها المشرع ب72 ساعة للقيام بالتحقيقات المطلوبة واللازمة فيما يخص تقارير المعاملات المشبوهة انها مدة غير كافية للاستدلال والبحث لجمع الأدلة والإثبات بالرغم من انه منح سلطة التمديد لرئيس المحكمة الذي يمكن له ان يوافق كما يمكن له ان يرفض، ولتجنب الرفض خدمة لمصلحة التحقيق نرى انه من الواجب على المشرع ان يعيد النظر في هذه المدة.

رابعا: إرسال ملف الشبهة إلى وكيل الجمهورية:

لقد خول القانون للخلية مهمة إرسال الملف المتعلق بالشبهة عند الاقتضاء إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، في الاحوال التي تكون فيها وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية والذي خول له القانون بدوره اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة[2]، ويكون ذلك الارسال بالموافقة بالإجماع لأعضاءها التسعة مع ضرورة سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل، بغرض عدم معرفة من اخطر الهيئة المختصة، ويحفظ الملف ولا يرسل الى السيد وكيل الجمهورية في الحالة التي يعترض فيها أي عضو في الهيئة.

خامسا: اقتراح النصوص القانونية

يعد اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من المهام الاصيلة والمناطة باللجنة، مادام ان هذه الاخيرة الوحيدة التي خولها القانون بسلطة الكشف ومكافحة هاتين الجريمتين[3].

---

[1] انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 سبق ذكره.

[2] انظر الفقرة5 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-05 ، سبق ذكره.

[3] انظر الفقرة 6 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-05 ، سبق ذكره.

سادسا: وضع الاجراءات الضرورية والتوجيهية والتعليمات:

ويكون ذلك عبر قنوات الاتصال مع جميع المؤسسات والأجهزة التي لها سلطة الضبط والرقابة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مع وضع كافة الإجراءات الضرورية واللازمة للوقاية من أشكال وانواع تبييض الأموال وتمويل الارهاب والعمل على كشفها[1].

[1] انظر الفقرة 7 من نفس المادة.

خلاصة

فرض المشرع الجزائري على العميل لدى بنك الجزائر الحصول على تراخيص مسبقة، كما ان قرارات الهيئات الاجتماعية للبنك، باعتباره شركة مساهمة، تخضع هي الأخرى لوجوب الحصول على تراخيص مسبقة من جهات رقابية مختلفة، كما يتعين على البنوك بعد ولوجها المهنة المصرفية وممارستها الفعلية لعمليات البنوك، الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة بعض العمليات.

أما من حيث القائمين بالرقابة الخارجية، فيلاحظ تعدد جهات الرقابة الخارجية واختلاف ما تبحث كل جهة تحقيقه من أهداف وما تتمتع به من صلاحيات، فإذا كان مجلس النقد والقرض يمارس رقابة قبلية من خلال تمتعه بصلاحية وضع شروط ممارسة عمليات البنوك، ومنح التراخيص اللازمة لذلك، فإن اللجنة المصرفية هي من يتولى التأكد من مدى تقيد البنوك، بعد اعتمادها، بمختلف القواعد الناظمة للمهنة المصرفية والمعاقبة على الإخلالات المثبتة، في حين يتولى بنك الجزائر توجيه النشاط المصرفي من خلال ما يتمتع به من أدوات الرقابة الكمية والنوعية، بالإضافة إلى جهات رقابية أخرى تبحث منع استخدام البنوك في عمليات إجرامية، أهمها خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل لإرهاب ومكافحتهما.

خاتمة

الخاتمة

الخاتمة

لقد ظهر من خلال هذه الدراسة، أنّ العقود التي تربط بنك الجزائر بعملائه هي عقود تتصف بالإذعان، لانفراد البنك بتحديد شروطها دون منح العميل المتعاقد معه أي إمكانية لمناقشتها، وبذلك تتسم هذه العقود بعدم التوازن العقدي بين طرفيها، مما استوجب توفير حماية قانونية للطرف الضعيف من أجل إعادة التوازن لهذه العقود. لعل أهم الوسائل الكفيلة بتحقيق مثل هذا التوازن، تتمثل في إخضاع البنك للالتزام بالإعلام تجاه عملائه، وهو الالتزام الذي كرّسته النصوص البنكية التي ألزمت كل بنك بإعلام زبونه بكل الشروط التي يطبقها على مختلف عملياته البنكية، كما ألزمته بمجموعة من المقتضيات في إبرامه للعقود البنكية والتي من شأنها الحدّ من اشتمالها على شروط تعسفية. غير أن المتمعن في ثنايا هذه المقتضيات يستنتج ويلاحظ عدم كفايتها، ذلك لأنها جاءت بصيغة تتصف بالعموم وتفتقر إلى التفاصيل اللازمة لتحقيق التوازن المطلوب.

مع ذلك يبقى البنك خاضعا للنصوص الخاصة المقررة لحماية المستهلك، فيخضع لواجب إعلام زبائنه المستهلكين شأنه في ذلك شأن أي مهني آخر في علاقته بالمستهلك، غير أنّ القواعد التي اشتملت عليها هذه النصوص تتسم بعدم الدقة والوضوح؛ فتارة يشار إلى المحترف بالمتدخل، وتارة أخرى بالعون الاقتصادي، وبصدد الأحكام المكرسة لواجب إعلام المستهلك، يستعمل المشرع مصطلح " البائع" مما قد يوحي أن تلك الأحكام تسري على بائع المنتوج المادي دون مقدم الخدمة.

وفي المقابل حدّد بنك الجزائر بدقة شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر وكيفيات فتح فروع لها، كما شدّد البنك في نظام جديد موقّع من طرف محافظه صالح الدين طالب، استكمالا للقانون النقدي والمصرفي الصادر السنة الماضية، على الرأسمال الأدنى لفتح هذه البنوك والذي يعادل 20 مليار دينار لبنوك الأعمال و10 مليار دينار للبنوك الرقمية.

وصدر في العدد 18 من الجريدة الرسمية نظام جديد لبنك الجزائر يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية واعتمادها، حيث إنه بمقتضى هذا النظام رقم 24-01 المؤرخ في 6 فيفري الماضي، فإنه ينبغي توجيه طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية، من طرف شخص طبيعي أو معنوي، إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي مرفوقا بملف المشروع المخطط تجسيده ويقرر المجلس بإمكانية منح ترخيص التأسيس أو الفتح، على أساس تقييم مدى جدوى المشروع، لاسيما بالاعتماد على وثيقة الوصف التي تتضمن نوع المؤسسة محل الإنشاء والدوافع الرئيسية لاختيار الاستثمار للسماح بتقييم إمكانية تجسيده ومردوديته الشاملة وكذا أثرها على الاقتصاد.

كما يراعي المجلس أيضا مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال، وكذا مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي، وقدراتهم المالية، وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي عند الاقتضاء وكذا

الخاتمة

صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين ومقدمي الأموال وطبيعة المساهمات وتقديمات رؤوس الأموال ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة.

إضافة إلى ذلك، ينظر المجلس حسب المصدر ذاته إلى مدى تناسق مشروع القانون الأساسي لمقدم الطلب والشكل القانوني للمشروع، مع التشريع والتنظيم المعمول بهما إضافة إلى الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والاستراتيجية المزمعة الخطة على المديين المتوسط والطويل وكذا برنامج النشاط على مدى خمس سنوات.

كما يجب كذلك على طالب الترخيص وفق الشروط الجديدة تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير لنظام المعلومات والإفصاح، جهاز الرقابة الداخلية وتفسير المخاطر المرتبطة بالنشاط، النظام المحاسبي، النظام الاحترازي، نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قائمة المسيرين الرئيسيين، سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم.
وبمقتضى هذا النص القانوني الجديد يبت المجلس النقدي والمصرفي في الترخيص بموجب مقرر يبلغ إلى الطالب، من قبل الأمين العام للمجلس مع إمكانية اقتران الترخيص الممنوح بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات، وبعد الحصول على الترخيص بالتأسيس أو الفتح من المجلس النقدي والمصرفي، يجب توجيه طلب اعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، وهذا في أجل أقصاه 12 شهرا.

وفضلا عن الملف الخاص بالاعتماد يتوجب أن يتضمن الطلب كذلك ملفا لغرض اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة، المعينين من أجل التحديد الفعلي لتوجيه النشاط ومراقبته وإدارة الكيان الذي سيتم إنشاؤه حسب أحكام هذا النظام.

ويؤكد هذا النص القانوني أنه بعد قيام المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة ميدانية للتأكد من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني نشاطه، تحرر تقريرا يرسل إلى المحافظ الذي يمنح الاعتماد لطالبه في حال استيفاء جميع الشروط.

من جهة أخرى، صدر في العدد نفسه من الجريدة الرسمية النظام رقم 24-02 المؤرخ في 6 فيفري 2024، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وحدد رأس المال الأدنى للبنوك وبنوك الأعمال بـ20 مليار دينار، البنوك الرقمية بـ10 مليار دينار والمؤسسات المالية بـ6.5 مليار دينار كما "يجب تحرير المبلغ الأدنى لرأس المال أو التخصيص، كليا ونقدا، قبل تقديم طلب الاعتماد" وفق نص هذا النظام.
كما اشترط على البنوك اتباع المحاسبة وكذا ضرورة تقديم المعلومات في حالات الشبهة .

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

اولا: المصادر

1.الأوامر

- الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 5139 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 ، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 07 - 05 المؤرخ في13 ماي سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 ماي سنة 2007
- الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، والمعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم
- الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام1433 الموافق 13فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر ،عدد08 مؤرخة في 22 ربيع الاول 1433 هالموافق ل15 فبراير سنة 2012 م

2.القوانين

- القانون رقم 88-01، المؤرخ في 12/ 02 / 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، بتاريخ 13/ 02 / 1988.
- قانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 هجرية الموافق 7 فبراير سنة 1989 ميلادية ، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى).
- القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 2018.
- القانون رقم 04-08 لمؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، ص 2018.
- القانون 03/09املؤرخ في 29 صفر 1430الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2009 المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018.

المصادر والمراجع

- القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد
- القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444الموافق 12يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

3.النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 صادر في 19 سبتمبر 1990
- المرسوم التشريعي رقم93-08المؤرخ في 03ذى القعدة عام1413 الموافق ل25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 ، مؤرخة في 07 أبريل . 2002 المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر، عدد 02، المؤرخة في 15 ذو الحجة عام 1426 هـ الموافق 15 يناير سنة 2006.
- المرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية. (ج ر رقم 56 -2006)
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 م ، يحدّد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.
- المرسوم التنفيذي 114-15 المؤرخ في 12 مايو 2015 والذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 4 جانفي سنة 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد3،بتاريخ 6 جمادى الثانية 1443 الموافق ل9 جانفي سنة2022

4.الانظمة

- النظام رقم90 -01 مؤرخ في 04 يونيو 1990 ، يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 39 ، مؤرخة في 21 أوت . 1991 ملغى.
- نظام رقم 94-13 المؤرخ في 2 يونيو 1994، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

المصادر والمراجع

- النظام رقم04 -01 مؤرخ في 04 مارس 2004 ، يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27 ، مؤرخة في 28 افريل . 2004 ملغى.
- النظام رقم08 -04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ، يتعلق بالحد الأدنى لراسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 72 ، مؤرخة في 24 ديسمبر
- نظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- النظام رقم 12- 03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد12، مؤرخة في 16 ربيع الثاني عام 1434 الموافق ل27 فيبراير سنة 2013.
- نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.
- نظام رقم 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها
- نظام رقم 24-02 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر

ثانيا: المراجع

1.الكتب

- احمد محرز ، **القانون التجاري الجزائري** – الجزء 2 – الشركات التجارية، مطابع سجل العرب 1979
- احمد محمد محرز ، **الوسيط في الشركات التجارية** ، الطبعة الثالثة 2004،منشاة المعارف الإسكندرية
- إلياس ناصيف :**موسوعة الشركات التجارية – الأحكام العامة للشركات** -، ج1 ، د د ن، بيروت، 1994
- حازم نعيم الصمادي ، **المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية** ،ط01، دار وائل للنشر ، الأردن ،2003
- حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم**، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1997
- رزق الله العربي بن مهيدي، **الوجيز في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الثالثة ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر
- السلماني عبد الرحيم، **الوجيز في قانون الشركات التجارية**، كلية الحقوق فاس، السداسية الرابعة، 2020-2019
- طعيمة الجرف، **القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط السلطات الادارية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1978

المصادر والمراجع

- عادل السعيد محمد أبو الخير، **البوليس الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008
- عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، المكتبة القانونية، مصر، 2002
- عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الهبة والشركة** ، الطبعة الثالثة، منشورات الجبلي الحقوقية لبنان، 2000
- عبد الرزاق أحمد السنهوري. **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج01، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت
- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2007
- عبد القادر العطير، **سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996
- عبد المجيد محمد عبودة،**النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، معهد الادارة العامة، الرياض، 2001
- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، 1993
- علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988
- عمار عمورة ، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري** ، دار المعرفة 2000
- عمار عوابدي، **القانون الإداري، النظام الإداري**، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007،
- عمورة عمار، **الوجيز في شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية –التاجر –الشركات التجارية)**، دار المعرفة، 2009 .
- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007
- ليندا بن طالب، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
- محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006
- محمد عبد اللطيف عبد العال، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003،
- محمد فريد العريني ،جلال وفاء البدري محمدين، **قانون الأعمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000

المصادر والمراجع

- محمود محمد أبو فروة، **الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت**، ط01، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009
- نادر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001
- نادية فضيل ، **أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1997 .
- نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية 2003 ،الجزائر
- نبيل صقر، تبييض **الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر
- نعيم مغبغب، **مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته**، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي، 2009
- نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، الإصدار الثاني، 2006.

2.المقالات

- أيمن مساعدة، علاء خصاونة، **خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية و بيوع المسافة**، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 46، افريل 2011
- بلحاج محجوبة، **الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات المصرفية الإلكترونية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 07 –العدد 01 – جوان 2022.
- بوزنون سعيدة ، **دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر2016 ، المجلد أ، جامعة قسنطينة.
- تدريست كريمة، **الحماية القانونية للمستهلك في العقود البنكية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد1، 2017
- حسين النوري، **الكتمان المصرفي (أصوله وفلسفته)**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02 السنة 17، مصر، 1975
- عزيز عبد الامير العكيلي، **احتراف الاعمال كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر**، مجلة الحقوق، العدد02، 1986
- محمودي سميرة، **الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض**، مجلة المفكر، العدد17 . 2017
- محمد فتاحي ، **الشركة التجارية الفعلية في القانون الجزائري** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ـ عدد 13 ـ جوان 2016

المصادر والمراجع

- ميلود بن عبد العزيز، أمال بوهنتالة، **جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط –الجزائر، – العدد 05 –المجلد 01 – جانفي 2017.

3.المذكرات

- أرتباس ندير، **العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال– دراسة مقارنة–**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2016
- باخوية إدريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2012
- تدريست كريمة ، **النظام القانون للبنوك في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع : قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- تلمساني عبد القادر ، **النظام القانوني للمؤسسة المصرفية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، 05 - 10 - 2020 .
- جامع مليكة ، **حماية المستهلك المعلوماتي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس ، 2017-2018.
- خلوي نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت، " دراسة مقارنة"**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013
- رباج سعيدة، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سطيف 02، 2013-2014
- زرواق عائشة، **حماية زبناء البنك في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص : قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019
- سلمة بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014
- سي الطيب محمد امين، **الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانتون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008
- شفارة عبد النور ، **حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الإلكترونية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، كلية الحقوق جامعة الحزائر ، يوسف بن خدة ، السنة الجامعية ، 2014-2015

المصادر والمراجع

- العايب عصام ، **الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 –الحاج لخضر–2019–2020
- عائشة مزاري، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013
- عبد الحق قريمس، **المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات**، مذكرة دكتوراه في العلوم، تخصص قنون اعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011.
- عبد المولي علي متولي، **النظام القانوني للحسابات السرية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002
- عجرود وفاء، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري ، قسنطينة. 2009
- عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تاريخ لمناقشة 02 جوان 2007
- عزيزي جلال، **الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019
- عميور فرحات، **الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق – تخصص :قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017 ،
- لبال نادية، لوناس طاوس، **الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص :قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016
- مغني وريدة، **نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2013

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: حقوق العميل لدى بنك الجزائر . . . . . .

المبحث الاول: حقوق العميل لدى بنك الجزائر السابقة للتعاقد..... 6

المطلب الأول: التعريف بأطراف العلاقة التعاقدية المستهلك والبنك 6

الفرع الأول: المستهلك في العقد البنكي..... 6

الفرع الثاني: البنك..... 7

المطلب الثاني: حقوق المستهلك في القطاع المصرفي في المرحلة السابقة للتعاقد 9

الفرع الاول: حق المستهلك في القطاع المصرفي في الاعلام 9

الفرع الثاني: حق المستهلك في القطاع المصرفي في النصح والتحذير..... 16

المبحث الثاني: حقوق العميل لدى بنك الجزائر اللاحقة للتعاقد..... 19

المطلب الاول: حقوق العميل في الضمان والعدول والتعويض 19

الفرع الاول: حق العميل في الضمان..... 19

الفرع الثاني: حق العميل في العدول عن إبرام العقد 21

الفرع الثالث :حق العميل في التعويض..... 23

المطلب الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق البنك..... 24

الفرع الاول: الحق في السر المصرفي..... 25

الفرع الثاني: الحق في عدم التدخل في شؤون العميل..... 28

الفصل الثاني: واجبات العميل لدى بنك الجزائر . . . . . .

المبحث الاول: واجبات العميل عند من اجل تأسيس بنك لدى بنك الجزئر..... 35

المطلب الاول: شرط ترخيص و تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها ممارسة عمليات البنوك. 35

الفرع الاول: شرط الترخيص 36

الفهرس

الفرع الثاني: تأسيس شركة مساهمة غرضها مزاولة عمليات البنوك 39

المطلب الثاني: شرط الحصول على الاعتماد 49

الفرع الأول: تعريف الاعتماد وتمييزه عن الترخيص. 49

الفرع الثاني: شرط الحصول على الاعتماد 51

المبحث الثاني: واجبات العميل عند مزاولة النشاط المصرفي..... 53

المطلب الاول: الواجبات المتعلقة بالمحاسبة 53

الفرع الاول: تعريف محافظ الحسابات..... 54

الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات في إطار الرقابة على عمليات البنوك. 54

المطلب الثاني: واجبات العميل ازاء خلية معالجة الاستعلام المالي 56

الفرع الاول: مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها..... 57

الفرع الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي 64

الخاتمة 72